

## الفصل الرابع

### العقاب على جريمة شهادة الزور

تهديد ونقسيه:

تسمى كافة التشريعات للبحث عن الحقيقة وتحقيق العدالة والمحافظة على أمن المجتمع واستقراره، فعند وقوع الجريمة أياً كان نوعها جنائية أو جنحة أو مخالفة، فإنه ينشأ للمجتمع الحق في معاقبة فاعلها لإحلاله بالنظام والقانون، عن طريق دعوى تسمى دعوى الحق العام والتي تُقيمها النيابة العامة باسم المجتمع وتُباشرها أمام مختلف المحاكم الجزائية لإنزال العقوبة الرادعة بحق الفاعل؛ فدعوى الحق العام تُحقق نوعاً من الردع العام، فتكون معاقبة ذلك الفاعل وإنزال العقوبة الرادعة بحقه عبرة لغيره، فلا يتجرأ الآخرون على ارتكاب مثل هذه الجرائم كما وتحقق كذلك نوعاً من الردع الخاص لكي لا يعود ذلك الفاعل لارتكاب ذلك الفعل مجدداً.

وورد النص على الأحكام الخاصة بالعقاب على جريمة شهادة الزور في القانون الأردني في المواد ٢١٥ و ٢١٦ و ٢١٧ من قانون العقوبات الأردني، حيث بينت هذه المواد العقوبات المقررة على شهادة الزور واعتبرت جريمة شهادة الزور جريمة جنحوية من اختصاص المحكمة البدائية، كون أن الحد الأعلى لهذه الجريمة هو الحبس لمدة ثلاث سنوات، إلا أن المشرع الأردني قد أعطى صلاحية النظر في هذه الجريمة لقضاة الصلح إذا كانت جريمة شهادة الزور ناشئة في القضايا الصلحية وإن كان ليس لقضاة الصلح النظر في الجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها السنتين، كما أن المشرع الأردني لم يميز بين جريمة شهادة الزور في القضايا الجنائية أو القضايا المدنية كما هو الحال في التشريع المصري والذي ميز بين وقوعها بجريمة جنائية وجريمة جنحوية مع أن هنالك فرقاً في أهمية الشهادة بين ما إذا كانت في قضية جزائية أو في قضية حقوقية، كما تضمنت هذه المواد الظروف المشددة في أحوال معينة كما في الجنائيات، وبينت أيضاً الأسباب المعفية من العقاب كما في حالة الرجوع عن الشهادة الكاذبة

سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة، وحالة إذا كان من المحتمل أن يتعرض الشاهد لضرر فاحش ماس بحريته أو شرفه، وحالة إذا كان من الأشخاص الذين لا يجب الإستماع إليهم كشهود أو إذا كان من الأشخاص الواجب تنبيههم أن لهم الحق بالامتناع عن أداء الشهادة وتم الاستماع إليهم خلافاً للقانون، كما وتطرق إلى الأسباب المخففة كما لو كانت الشهادة من غير القسم القانوني. ويهدف بحث هذا الموضوع سنقسمه إلى ستة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: عقوبة شهادة الزور في صورتها البسيطة.

المبحث الثاني: عقوبة شهادة الزور في صورتها المشددة.

المبحث الثالث: الظروف المعفية من العقوبة .

المبحث الرابع: الظروف المخففة في العقوبة.

المبحث الخامس: الاشتراك الجرمي .

المبحث السادس: العقوبات التي أوردتها الشريعة الإسلامية على جريمة شهادة الزور

المبحث الأول : عقوبة شهادة الزور في صورتها البسيطة

لم يميّز المشرع الأردني بين شهادة الزور في القضايا المدنية والقضايا الجزائية خلافاً لما هو الحال عليه في التشريع المصري والذي ميّز بين شهادة الزور في القضايا المدنية وشهادة الزور في القضايا الجنائية، وذلك نظراً لدرجة أهمية الشهادة في كل منهما، فشهادة الزور في الأمور الجنائية أكثر أهمية منها في المواد المدنية كونها تنصب على وقائع عرضية تقع فجأة غير معدة للإثبات مسبقاً كما هو الحال في المواد المدنية، كما وميز أيضاً بين شهادة الزور في القضايا الجنائية وبين شهادة الزور في الجنح والمخالفات وذلك لاختلاف جسامة العقوبة التي ستوقع بحق المتهم، وللحديث عن هذا الموضوع قسمته إلى مطلبين على النحو التالي:



## المطلب الأول: شهادة الزور في دعوى مدنية

لم يميز المشرع الأردني في عقوبة شهادة الزور بين الدعاوى المدنية والدعاوى الجزائية وسأوى في العقوبة بينهما، وهذا ما قرّره المادة ٢١٤ من قانون العقوبات الأردني والتي نصت على أنه " كل من شهد زوراً أمام سلطة قضائية أو مأمور له أو هيئة لها صلاحية استماع الشهود مخلفين أو أنكر الحقيقة أو كتم بعض أو كل ما يعرفه عن وقائع القضية التي يُسأل عنها سواء أكان الشخص الذي أدى الشهادة شاهداً مقبول الشهادة أم لم يكن أو كانت شهادته قد قبلت في تلك الاجراءات أم لم تُقبل يُعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات<sup>٦٥٥</sup> .

أما في التشريع المصري فإنه يميز بين شهادة الزور في دعوى مدنية وبين شهادة الزور في دعوى جزائية ، ويميز بالعقوبة أيضاً بين شهادة الزور في القضايا الجزائية بين ما إذا كانت أديت في قضية جنائية أو في قضية جنحوية خلافاً لما هو عليه في التشريع الأردني، حيث شدد المشرع المصري العقاب على شهادة الزور في الدعاوى الجزائية خاصة إذا أديت بجناية ، حيث أنّ الحد الأعلى لعقوبة شهادة في جناية هو الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات<sup>٦٥٦</sup> ، وفي الدعاوى المدنية هو الحبس مدة لا تزيد على سنتين<sup>٦٥٧</sup> ، وهي عقوبة أخف من عقوبة شهادة الزور في جناية والتي يُعاقب عليها المشرع المصري بالحبس والذي يصل إلى ثلاث سنوات<sup>٦٥٨</sup> .

ويمكن سبب التفرقة بالعقوبة بين شهادة الزور في قضية جزائية عنها في قضية مدنية أنّ شهادة الزور في المواد الجنائية أكثر خطورة منها في المواد المدنية، كونه يترتب عليها مساس كبير بحرية الافراد أو التعرض لشرفهم وكرامتهم أو قد تؤدي إلى تخليص مجرم من العقاب، فدور الشهادة في

٦٥٥. "كل من شهد زوراً أمام سلطة قضائية أو مأمور له أو هيئة لها صلاحية استماع الشهود مخلفين أو أنكر الحقيقة أو كتم بعض أو كل ما يعرفه عن وقائع القضية التي يسأل عنها سواء أكان الشخص الذي أدى الشهادة شاهداً مقبول الشهادة أم لم يكن أو كانت شهادته قد قبلت في تلك الاجراءات أم لم تقبل يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات". انظر نص المادة ٢١٤ من قانون العقوبات الأردني.

٦٥٦. "كل من شهد زوراً لثمة في جناية أو عليه يعاقب بالحبس" انظر نص المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات المصري.

٦٥٧. "كل من شهد زوراً في دعوى مدنية يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين" انظر نص المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات المصري.

٦٥٨. "الحبس وهو وضع المحكوم عليه في إحدى السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين إلا في الاحوال الموضوعية المنصوص عليها قانوناً". انظر نص المادة ١٨ من قانون العقوبات المصري .

الإثبات في المواد المدنية دوراً ثانوياً ليس كما هو عليه الحال في المواد الجنائية، حيث تعتبر الشهادة الدليل الأول في الإثبات في المواد الجزائية كونها تنصب على وقائع غير معدة للإثبات أصلاً<sup>٦٥٩</sup>.

وما يتطلبه القانون لقيام جريمة شهادة الزور في المواد المدنية نفس ما يتطلبه لقيامها في المواد الجنائية من حيث أركان الجريمة، حيث أن الدعوى المدنية بمعناها الواسع لا تقتصر على الدعاوى المقامة أمام المحاكم المدنية بكل أنواعها ودرجاتها بل تشمل دعاوى الأحوال الشخصية والدعاوى التجارية<sup>٦٦٠</sup>.

كما ولا يشترط أن تكون الشهادة قد أدت بين خصمين بل يكفي أن تقتصر على خصم واحد يطلب من خلالها الحصول على حكم قضائي، كدعوى تصحيح القيد في دفاتر المواليد أو الوفيات، ويشترط للملاحقة شاهد الزور في الدعوى المدنية أن تكون من شخص لا مصلحة له في الدعوى، وعليه إذا قرّر أحد الخصوم أقوالاً كاذبة عند استجوابه من قبل خصمه الآخر فلا يلاحق بموجب نص المادة ٢٩٧ من قانون العقوبات المصري<sup>٦٦١</sup>، وهكذا الحال بالنسبة للقانون الأردني حيث أن الشهادة من قبل الخصوم في الدعوى المدنية تعتبر ميمناً كاذبة لا شهادة زور<sup>٦٦٢</sup>.

والعقوبة المقررة لشهادة الزور في القضايا الجنائية والمخالفات في التشريع الأردني هي نفس العقوبة المقررة في القضايا المدنية<sup>٦٦٣</sup>، وكذلك الحال في التشريع المصري، حيث ساوى المشرع المصري بالعقوبة ما بين الدعوى المدنية والدعوى الجزائية بالجنح والمخالفات، حيث أن العقوبة المقررة لشهادة الزور في الجنح والمخالفات وفقاً لإحكام القانون الأردني هي الحبس لمدة لا تزيد على سنتين<sup>٦٦٤</sup>، وفي دعوى مدنية الحبس مدة لا تزيد على سنتين<sup>٦٦٥</sup>.

٦٥٩. البرشاوي. الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعملية. مرجع سابق، ص ٧٣١.

٦٦٠. جندي. ٢٠٠٨م. الموسوعة الجنائية. ج ٤. مرجع سابق. ص ٤٦٨.

٦٦١. "كل من شهد زوراً في دعوى مدنية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين". انظر نص المادة ٢٩٧ من قانون العقوبات المصري.

٦٦٢. "من حلف بصفته كونه مدعياً أو مدعي عليه اليمين في دعوى حقوقية عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً". انظر نص المادة ٢٢١ من قانون العقوبات الأردني.

٦٦٣. السعيد (أ). الجرائم المضرة بالمصلحة العامة. مرجع سابق. ص ٢٨٧.

٦٦٤. "كل من شهد زوراً على متهم بجنحة أو مخالفة أو شهد له زوراً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وفي الدعاوى المدنية أيضاً مدة لا تزيد على سنتين". انظر نص المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات المصري.

ويرى الباحث أن المشرع الأردني ساوى بين عقوبة شهادة الزور في القضايا المدنية والجزائية ولم يضع تدرجاً في العقوبة تبعاً لجسامة الضرر، خلافاً لما هو في التشريع المصري والذي فرق بين شهادة الزور في القضايا المدنية والقضايا الجزائية، كما ويلاحظ الباحث أنه لا يوجد ظروف مشددة على عقوبة شهادة الزور في الدعاوى المدنية كما هو الحال في المواد الجزائية.

### المطلب الثاني : شهادة الزور في الجناح والمخالفات

تُقسّم الجرائم وفقاً لقانون العقوبات الأردني إلى جنائيات وجناح ومخالفات<sup>٦٦٦</sup>، حيث يتم التعرف إلى نوع الجريمة فيما إذا كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة وذلك حسب العقوبة المقررة لذلك الفعل، فالعقوبة المقررة للجنايات هي الإعدام والأشغال الشاقة المؤقتة والأشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤقت والاعتقال المؤبد<sup>٦٦٧</sup>، أما العقوبة المقررة للجناح فهي الحبس من أسبوع إلى ثلاث سنوات أو الغرامة من خمسة دنانير إلى مائتي دينار<sup>٦٦٨</sup>، والعقوبة المقررة للمخالفات هي الغرامة من خمسة دنانير إلى ثلاثين ديناراً، أو الحبس التكميلي من أربعة وعشرين ساعة إلى أسبوع<sup>٦٦٩</sup>.

ويرجع في تحديد نوع الجريمة ما إذا كانت جنائية أو جنحة إلى الوصف القانوني الذي قُدّم بموجبه المتهم إلى المحكمة بغض النظر عن نتيجة القرار الصادر بحقه، سواء قضي بالنتيجة ببراءته أو بإيقاع عقوبة جنحوية بحقه حال أخذه بالأسباب المخففة التقديرية<sup>٦٧٠</sup>.

٦٦٥. "كل من شهد زوراً في دعوى مدنية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين". انظر نص المادة ٢٩٧ من قانون العقوبات المصري.

٦٦٦. السعيد (د)، ١٩٩١م. شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات العام. مرجع سابق، ص ٨٧.

٦٦٧. "العقوبات الجنائية هي: ١. الإعدام. ٢. الأشغال الشاقة المؤبدة. ٣. الاعتقال المؤبد. ٤. الأشغال الشاقة المؤقتة. ٥. الاعتقال المؤقت". انظر نص المادة ١٤ من قانون العقوبات الأردني

٦٦٨. العقوبات الجنحية هي: ١. الحبس. ٢. الغرامة. ٣. الحبس التكميلي"، كما نصت المادة ٢١ من قانون العقوبات العام على أن "الحبس، هو وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك". انظر نص المادة ١٥ من قانون العقوبات الأردني. "الغرامة: هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع لخزينة الحكومة المبلغ المقرر في الحكم، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك". وانظر نص المادة ٢٢ من قانون العقوبات الأردني.

٦٦٩. "تتراوح مدة الحبس التكميلي بين أربع وعشرين ساعة وأسبوع، وتنفذ في المحكوم عليهم في أماكن غير الأماكن المخصصة بالمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جنحية ما أمكن"، كما نصت المادة ٢٤ من ذات القانون على أن "تتراوح الغرامة التكميلية بين خمسة دنانير وثلاثين ديناراً". انظر نص كذلك المادة ٢٣ من قانون العقوبات الأردني.

٦٧٠. حسن، ٢٠٠٣م. جريمة شهادة الزور وفقاً لأحدث أحكام النقض. مرجع سابق، ص ٧٨.



ويعتبر الشخص متهماً بجنحة متى قُدمَ للمحاكمة بجنحة ولو كانت المحكمة التي رُفعت إليها الدعوى هي محكمة الجنايات كما هو الشأن في جرائم الصحافة ، وكذلك الحال لو حوكم الحدث عن جناية منسوبة إليه أمام محكمة الجنح لحدثة سنه ، وعقوبة شهادة الزور في الجنح والمخالفات واحدة سواء أكانت الشهادة في صالح المتهم أو ضده، وسواء حكم ببراءته أو ادانته كونه لا توجد ظروف مشددة في شهادة الزور في الجنح والمخالفات<sup>٦٧١</sup>.

ويلاحظ الباحث أن جريمة شهادة الزور هي بالأصل من الجرائم البسيطة أي انحصرت بجنحة بالأصل، فشهادة الزور سواء وقعت في مخالفة أو جنحة أو في دعوى مدنية يعاقب عليها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات ، فشهادة الزور في القانون الأردني هي جنحة من اختصاص محكمة البداية بالأصل سواء أديت بدعوى جزائية أو بدعوى مدنية.

إلا أن قانون محاكم الصلح قد جعل صلاحية النظر بجريمة شهادة الزور الناشئة في القضايا الصلحية لقضاة الصلح مع أن الحد الأعلى لهذه الجريمة هو الحبس ثلاث سنوات كونه ليس لقضاة الصلح النظر في الجرائم التي لا يتجاوز أقصى عقوبتها الحبس لمدة سنتين<sup>٦٧٢</sup>.

والمشرع المصري ففكر في العقاب بين شهادة الزور في الدعوى الجنائية وبين شهادة الزور في الجنح والمخالفات، حيث نصت المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات المصري "كل من شهد زوراً على متهم بجنحة أو مخالفة أو شهد له زوراً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين"، ونصت المادة ٢٩٨ "إذا قبل من شهد زوراً في دعوى جنائية أو مدنية أعطية أو وعداً بشيء ما يحكم عليه هو والمعطى أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة أو لشهادة الزور إن كانت هذه أشد من عقوبات الرشوة، وإذا كان الشاهد طبيباً أو جراحاً أو قابلاً أو طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء الشهادة زوراً بشأن حمل أو مرض أو عامة أو وفاة أو وقعت منه الشهادة بذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة في باب الرشوة أو في باب شهادة الزور أيهما أشد، ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي أيضاً".

٦٧١. جندي. ٢٠٠٨م. الموسوعة الجنائية. ج ٤. مرجع سابق. ص ٤٨٨.

٦٧٢. "لقضاة الصلح النظر في جرائم شهادات الزور واليمين الكاذبة الناشئة في القضايا الصلحية". انظر نص المادة ٥ من قانون محاكم الصلح الأردني لسنة ١٩٥٢م.

ولا يوجد ظروفٌ مشدّدة على شهادة الزور في الجنح والمخالفات كون أن عقوبة شهادة الزور في الجنح والمخالفات واحدة لا مجالاً للتشديد فيها سواء شهد لصالح المشتكى عليه أو عليه وسواء حكم بهرائته أو ادانته ولو كان الشاهد غير صالح للشهادة ولو لم تُقبل أيضاً شهادته<sup>٦٧٣</sup>.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA  
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية  
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

## المبحث الثاني: عقوبة شهادة الزور في صورتها المشددة

جعل المشرع الأردني من شهادة الزور بجناية ظرفاً مشدداً إلا أنه لم يفرّق بين شهادة الزور بجناية أو جنحة أو مخالفة، فلم يضع تدرجاً في العقوبة خلافاً لما هو الحال عليه في التشريع المصري، بالإضافة إلى أن المشرع الأردني لم يعرف الظروف المشددة إلا في الجنايات، ففي الدعاوى المدنية والجنح والمخالفات لا توجد هنالك ظروف مشددة، وللحديث عن هذا الموضوع قسمته إلى مطلبين على النحو التالي:

### المطلب الأول: شهادة الزور في دعوى جنائية

تختلف العقوبة على شهادة الزور باختلاف نوع الدعوى التي أديت بها شهادة الزور أو باختلاف نوع الجريمة، فشهادة الزور في دعوى مدنية تختلف عقوبتها عنها في دعوى جنائية، وشهادة الزور في جناية تختلف عنها في جنحة أو مخالفة<sup>٦٧٤</sup>، وتحديد طبيعة الجريمة ما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة يرجع إلى العقوبة المقررة لها<sup>٦٧٥</sup>، فإذا اقترنت بأسباب مشددة وجوبية فتغيرت العقوبة المقررة لها من جنحة إلى جناية فيعتبر وصف الجريمة على أساس العقوبة المقررة لها ولو كانت بالأصل هذه الجريمة جريمة جنحوية<sup>٦٧٦</sup>؛ كون أن المشرع فرض لها عقوبة جنائية لتوفر الظرف المشدد، فالظرف المشدد يغيّر من طبيعة هذه الجريمة فيزيدها خطراً وحسامة كما في جناية السرقة المقررة بالعنف والتهديد<sup>٦٧٧</sup>، فتشديد العقوبة في مثل هذه الحالة وجوباً كون أن القاضي لا يملك أن يوقع على الجاني إلا العقوبة الجزائية المقررة<sup>٦٧٨</sup>.

٦٧٤. جندي. ٢٠٠٨م. الموسوعة الجنائية. ج ٤. مرجع سابق. ص ٤٨٧.

٦٧٥. " تكون الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحوية أو مخالفة ". انظر نص المادة ٥٥ من

قانون العقوبات العام الأردني.

٦٧٦. نمور(ب)، محمد سعيد. ٢٠١١م. أصول الإجراءات الجنائية. مرجع سابق. ص ٢٧١.

٦٧٧. جوخدار(ب). ١٩٩٣م. شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. ج ١. مرجع سابق. ص ١٢٢.

٦٧٨. عوض. ١٩٨٩م. الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية. مرجع سابق. ص ٦٥.



وكذلك الحال بالنسبة للأسباب التخفيفية الوجوبية، فإذا كانت العقوبة المقررة لجناية عقوبة جنحوية بسبب وجود تلك الأسباب المخففة فتعتبر كذلك<sup>٦٧٩</sup>، وإذا اقترنت الجريمة بعذر قانوني مخفف يستوجب النزول بالعقوبة الجنائية إلى عقوبة الجنحة، فيترتب على ذلك تغيير الوصف القانوني لهذه الجريمة، مما يؤثر بالضرورة على تحديد مدة تقادم الدعوى الجزائية الناشئة عنها، ومن الأمثلة على هذه الحالة جرعة القتل تحت سورة الغضب الشديد، فعند إعمال نص المادة ٩٨ من قانون العقوبات الأردني<sup>٦٨٠</sup>، فإن عقوبة القتل المقصود التي يرتكب تحت سورة الغضب الشديد يُصبح الحبس من ستة أشهر إلى سنتين،<sup>٦٨١</sup> مما يجعل من جريمة القتل جنحة، فتكون مدة تقادم دعوى الحق العام هي ثلاث سنوات، أما إذا كان تخفيف العقوبة قضائياً، أي لوجود أسباب مخففة تقديرية، فإن مثل هذا التخفيف لا يُغير من الوصف القانوني للجريمة، وذلك إعمالاً لنص المادة ٥٦ من قانون العقوبات الأردني التي ينص على أنه "لا يتغير الوصف القانوني إذا أُبدلت العقوبة المنصوص عليها بعقوبة أخف عند الأخذ بالأسباب المخففة"<sup>٦٨٢</sup>.

والصفة الأصلية للدعوى التي أُحيل بها المتهم هي العنصر الأساسي الدال على وصف الجريمة ولا يهم بعد ذلك نتيجة القرار الصادر بتلك القضية، إذ لو أخذنا بعين الاعتبار نتيجة الدعوى لأصبح من المستحيل الحكم بشهادة الزور إلا بعد انتهاء الدعوى كما لا يتصور أيضاً الحكم على شاهد الزور في حال تبرئته<sup>٦٨٣</sup>، فالجريمة بالوصف الذي قدم به للمحكمة لا بالوصف الذي تطبقه عليه فيما بعد<sup>٦٨٤</sup>.

فالمشرع الأردني جعل من شهادة الزور في جناية ظرفاً مشدداً سواء كان ذلك أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي أو مرحلة المحاكمة، ولم يشترط المشرع ضرورة صدور حكم بحق المتهم ولا أن تُقبل

٦٧٩. مصطفى، عبد الغني حامد. وحمام، سعيد. ٢٠٠٤م. الامر بخط الأوراق والامر بان لاوجه إقامة الدعوى. ص ١٧٥.

٦٨٠. " يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسوءه غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه". انظر نص المادة ٩٨ من قانون العقوبات الأردني.

٦٨١. عندما ينص القانون على عذر مخفف "١- إذا كان الفعل جناية توجب الإعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدية أو الاعتقال المؤبد حولت العقوبة الحبس سنة على الأقل . ٢- وإذا كان الفعل يولف إحدى الجنايات الاخرى كان الحبس من ستة اشهر إلى سنتين". انظر نص المادة ٩٧ من قانون العقوبات الأردني.

٦٨٢. " لا يتغير الوصف القانوني إذا أُبدلت العقوبة المنصوص عليها بعقوبة أخف عند الأخذ بالأسباب المخففة". انظر نص المادة ٥٦ من قانون العقوبات الأردني.

٦٨٣. البرشاوي. الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعملية. مرجع سابق. ص ٧٢١.

٦٨٤. حسن. ٢٠٠٣م. جريمة شهادة الزور وفقاً لأحدث أحكام النقض. مرجع سابق. ص ٧٨.

الشهادة في الدعوى حيث جاء في قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٩/٥٦٦ م<sup>٦٨٥</sup>، خلافاً لما هو عليه في التشريع المصري والذي اشترط لمسائلة شاهد الزور في جناية ضرورة صدور حكم بحق المتهم<sup>٦٨٦</sup>، ويجب التفريق من حيث الاثر المترتب عن شهادة الزور بجناية بين حالتين: أولهما شهادة الزور بجناية لا يعاقب عليها بالإعدام أو المؤبد فإن العقوبة المقررة عليها هي الاشغال الشاقة المؤقتة سواء حكم على المتهم بالنتيجة أم لا وسواء شهد لمصلحته أو شهد ضده ، والحالة الثانية إذا نجم عن شهادة الزور بجناية الحكم على المتهم بالإعدام أو المؤبد ، ففي هذه الحالة فإن العقوبة المفروضة على شاهد الزور هي الاشغال الشاقة مدة لا تنقص على عشر سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة<sup>٦٨٧</sup>.

أما المشرع المصري فاعتبر شهادة الزور في جناية لم يترتب عليها الحكم على المتهم هي جنحة كون أن العقوبة التي فرضها المشرع المصري هي الحبس سناً لنص المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات المصري<sup>٦٨٨</sup> إذ أنه يشترط لتطبيق الظرف المشدد هو أن يشهد الشاهد زوراً على المتهم بجناية ، وضرورة أن يصدر حكماً بحق المتهم أي كانت العقوبة سواء أكانت عقوبة جنحية حكم بها نتيجة لتغيير الوصف القانوني أم جنائية<sup>٦٨٩</sup> خلافاً لما هو عليه في التشريع الأردني الذي جعل من عقوبة شهادة الزور في جناية ظرفاً مشدداً يعاقب عليه بالأشغال الشاقة سواء صدر حكماً بحقه أم لا ، لذا فإن المشرع المصري لا يعرف الظرف المشدد في الجنايات إلا إذ ترتب على شهادة الزور الحكم على المتهم ، لذا يشترط لتوافر الظرف المشدد في التشريع المصري شرطين: أولهما أن تكون الشهادة

٦٨٥. "إذا ثبت أن المشتكى عليه قد شهد زوراً أمام السلطة القضائية وتوافرت أركان جريمة الزور بحقه طبقاً للمادة ١/٢١٤ من قانون العقوبات فإنه يكون مسؤولاً جزائياً عن جرم شهادة الزور سواء قبلت شهادته أم لم تقبل في تلك الدعوى أو تلك الإجراءات ، وعليه فإن تقرير محكمة الاستئناف بطلان الإجراءات في دعوى الطعن في قرارها والتي وقعت خلالها شهادة الزور لا ينفي عن المشتكى عليه مسؤوليته الجزائية عن جرم شهادة الزور ذلك أن بطلان الإجراءات في تلك الفترة يترتب عليه عدم قبول تلك الشهادة في عداد البينات ولما كان قبول تلك الشهادة أو عدم قبولها لا أثر له في ترتيب المسؤولية الجزائية في جرم شهادة الزور فيكون الطعن التمييزي غير وارد على القرارات المطعون فيها". مركز عدالة للمعلومات القانونية. ٣٠٠٩ م. عدالة. الاصدار التاسع. ٢٠٠٩/٩ م. عمان. الأردن: مركز عدالة.

٦٨٦. " وإذا وقع منه هذا الفعل في أثناء تحقيق جناية او محاكمتها حكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة وإذا نجم عن الشهادة الكاذبة حكم بالإعدام او بعقوبة مؤبدة فلا تنقص عقوبة الاشغال الشاقة عن عشر سنوات". انظر نص المادة ٢/٢١٤ من قانون العقوبات الأردني.

٦٨٧. السعيد(أ)، الجرائم المضرّة بالمصلحة العامة. مرجع سابق. ص ٢٨٨.

٦٨٨. " كل من شهد زوراً لمتهم او عل شاهد زوراً لمتهم او عليه به يعاقب بالحبس". انظر نص المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات المصري.

٦٨٩. البرشاوي. الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعملية. مرجع سابق. ص ٧٥٠.

في جناية والثاني أن يترتب على شهادة الزور الحكم على المتهم، ولا يترتب الحكم على المتهم إلا إذا كانت الشهادة ضده وعليه فإن شهادة المتهم زوراً لمصلحة متهم لم يترتب عليها ملاحقة المتهم فإننا لا نكون أمام ظرفٍ مشدد<sup>٦٩٠</sup>.

وفرق المشرع المصري من حيث الأثر بين حكيمين : الحكم الأول إذا حُكِمَ على المتهم بسبب شهادة الزور بغير عقوبة الإعدام ففي هذه الحالة فإنه يُحَكَمَ على الشاهد بالأشغال الشاقة أو السجن أياً كانت نتيجة المحاكمة سواء نتج عنها إدانة أو براءة أو إدانة بعقوبة جنحوية نظراً لتغيير وصف التهمة أو لأخذه بأسباب الرأفة والرحمة ، أما الحكم الثاني إذا نجم عن شهادة الزور الحكم على المتهم بعقوبة الإعدام ونقلت عقوبة الإعدام بحقه فإن العقوبة لشاهد الزور في مثل هذه الحالة هي الإعدام أيضاً كونه يعتبر بمثابة قاتل عمد مع سبق الإصرار والترصد ، أما إذا أُلغيت عقوبة الإعدام وحُكِمَ عليه بعقوبة أخرى أو صدر بحقه عفو عاماً أو خاص فإنه يُحَكَمُ بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن<sup>٦٩١</sup>، إلا أن المشرع الأردني لم يأخذ بما أخذ به المشرع المصري من حيث فرضه لعقوبة الاعدام بدلاً من الأشغال الشاقة لمن حُكِمَ على متهم بجناية ونتج عنها الحكم على المتهم بعقوبة الاعدام، كونه يعتبر كأنه قد ارتكب جريمة قتل مع سبق الإصرار<sup>٦٩٢</sup>.

إلا أن ما يلاحظه الباحث أن شهادة الزور بالتشريع الأردني في جناية هي جريمة جنائية حيث أن المشرع الأردني جعل من شهادة الزور في جناية ظرفاً مشدداً بمجرد شهادته في جريمة جنائية بغض النظر عن نتيجة المحاكمة خلافاً لما هو في التشريع المصري حيث أنه لا يعاقب بعقوبة جنائية في شهادة الزور بجناية إلا إذا نتج عنها الحكم على المتهم، أما في التشريع المصري فإن شهادة الزور في جناية هي جريمة جنحوية تصل عقوبتها إلى الحبس ثلاث سنوات إذا كانت بجناية لم يترتب عليها الحكم على المتهم، كأن يكون قد قُضي ببراءته أو عدم ملاحقته وفقاً لنص المادة ٢٩٤ كون ذلك يُفهم ضمناً حيث أننا لا نكون أمام ظرفٍ مشددٍ إلا إذا حُكِمَ على المتهم جراء هذه الشهادة الكاذبة سنداً لأحكام المادة ٢٩٥.

٦٩٠. عبد الملك، جندي. ٢٠٠٨م. الموسوعة الجنائية. مرجع سابق. ص ٤٨٩.

٦٩١. حسن. ٢٠٠٣م. جريمة شهادة الزور وفقاً لأحدث أحكام النقض. مرجع سابق. ص ٨٠.

٦٩٢. السعيد(أ). الجرائم المضرة بالمصلحة العامة. مرجع سابق. ص ٢٨٩.



## المطلب الثاني : الإلتجار بالشهادة

يعرف القانون المصري طرفين مشددين لا يعرفهما القانون الأردني تطرقت إليهما المادة ٢٩٨ من قانون العقوبات المصري<sup>٦٩٣</sup> وهذا الظرف مشترك لجميع النصوص القانونية المتعلقة بشهادة الزور حيث ينطبق على جرائم شهادة الزور في الدعاوى الجزائية والدعاوى المدنية، وتتحقق جريمة الإلتجار بشهادة الزور وفقاً لنص المادة ٢٩٨ في حال قبول الشاهد العطية أو الوعد بها حيث أن الوعد الشفوي يكفي لتحقيق هذا الظرف المشدد، كما و يشترط أيضاً تأدية الشهادة بالفعل أمام المحكمة وأن يكون الشاهد قد تعمد تغيير الحقيقة مقابل قبول الشاهد الاعطية أو الوعد فإذا لم يقبل الأعطية أو الوعد بها فلا محل لتشديد هذه العقوبة، ويستوي أن يقدم العطاء أو الوعد للشاهد من قبل المتهم نفسه ليشهد له في مصلحته زوراً أو كأن يقدم من قبل شخص آخر أرسله المتهم ليحمل الشاهد لأن يشهد زوراً لمصلحته<sup>٦٩٤</sup>.

أما الأثر المترتب على الظرف المشدد هو خضوع جميع شهود الزور لإحكام الرشوة هو ومن تقدم إليه بالعطاء أو الوعد، وعقوبتها هي السجن هنا إذا لم تتوافر بحقه الشروط المنصوص عليها بالمادة ٢٩٥ أما إذا توافرت بحقه الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٩٥ وذلك بأن كان الشاهد الذي قبل العطية وشهد على المتهم بجنائية وصدر حكمًا بحق المتهم نتيجة لهذه الشهادة الكاذبة فإنه يُعاقب بالعقوبات المنصوص عليها ٢٩٥ وذلك حسب نتيجة الحكم الصادر بحق المتهم، حيث أنه إذا كان الحكم الصادر بحق المتهم عقوبة جنائية غير عقوبة الإعدام فإنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن وإذا كانت العقوبة التي حكم بها على المتهم هي الإعدام فإن الشاهد الزور يعاقب أيضاً بعقوبة الإعدام<sup>٦٩٥</sup>.

ولا يتحقق هذا الظرف المشدد على من يؤدي شهادة صادقة مقابل العطية أو قبول الوعد بالعطية أو في حال عدوله عن الشهادة الكاذبة قبل إقفال باب المرافعة كونه لا يُتصور الشروع في شهادة الزور فيجوز للشاهد أن يرجع عن شهادته الكاذبة قبل إقفال باب المرافعة بالدعوى الأصلية

٦٩٣. " إذا قبل من شهد زوراً في دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعداً بشيء مما يحكم عليه هو والمعطي أو من وعده بالعقوبات المقررة للرشوة أو للشهادة الزور وإن كانت هذه أشد من عقوبات الرشوة". انظر نص المادة ٢٩٨ من قانون العقوبات المصري

٦٩٤. عبد الملك، جندي. ٢٠٠٨م. الموسوعة الجنائية. مرجع سابق. ص ٤٨٩. حسن. ٢٠٠٣. جريمة شهادة الزور وفقاً لأحكام النقض. مرجع سابق. ص ٨٠.

٦٩٥. البرشاوي. الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعملية. مرجع سابق. ص ٧٥٣.

وعدوله ينفي الجريمة نهائياً، وتعتبر أقواله السابقة في هذه الحالة كأن لم تكن ولا يُسأل عن الجريمة إلا إذا أصرَّ على أقواله الكاذبة حتى إقفال باب المرافعة فإن اختتمت المرافعة فلا فائدة من عدوله بعد ذلك<sup>٦٩٦</sup>.

أما الظرف الثاني فهو شهادة الطبيب أو القابلة أو الجراح الذي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو أعطية لأداء الشهادة زوراً بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة فإنه يعاقب بعقوبة الرشوة أو شهادة الزور أيهما أشد ويعاقب أيضاً الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي<sup>٦٩٧</sup>.

وهذا الظرف مشترك بين جرائم شهادة الزور حيث ينطبق على جرائم شهادة الزور في الدعوى المدنية والجزائية مع أن جريمة الرشوة لا تقع إلا من قبل الموظف العام كون أن أساس التجريم قائم على منع الاتجار بالوظيفة العامة أو استغلالها إلا أن المشرع المصري قد خرج عن الأصل بجوازه إيقاع العقوبات المقررة لجريمة الرشوة على الشهود والاطباء الذين يتاجرون بالشهادة، ولا يُعرف الحكمة التي يريد المشرع المصري الوصول إليها عند إضافة الفقرة الثانية من المادة ٢٩٨ مع أن الفقرة الأولى من تلك المادة تكفي بالعرض الذي يسعى المشرع لتحقيقه وهو تشديده على جريمة الاتجار بالشهادة<sup>٦٩٨</sup>.

لذا يُشترط لتحقيق ٢٩٨ المادة من قانون العقوبات المصري ما يلي:

الشرط الأول: الصفة المتعلقة بالشاهد وهو إما أن يكون طبيباً أو جراحاً أو قابلة أو من في حكمهم.

الشرط الثاني: طلب الشاهد لنفسه أو لغيره الوعد أو الاعطية أو أخذه الاعطية مقابل أن يؤدي شهادة زورا.

الشرط الثالث: تأدية الشهادة نتيجة للوعد أو الاعطية.

الشرط الرابع: أن تكون الشهادة مقابل حمل أو مرض أو عاهة.

٦٩٦. حسن. ٢٠٠٣. جريمة شهادة الزور وفقاً لأحدث أحكام النقض. مرجع سابق. ص ٤١.

٦٩٧. " وإذا كان الشاهد طبيباً أو جراحاً أو قابله وطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء الشهادة زوراً بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة أو وقعت منه الشهادة بذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة في باب الرشوة أو في باب شهادة الزور أيهما أشد، ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي أيضاً". انظر نص المادة ٢٩٨ (٢) من قانون العقوبات المصري.

٦٩٨. عبد الملك، جندي. ٢٠٠٨. الموسوعة الجنائية. مرجع سابق. ص ٤٩١. و الرشاي. الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعملية. مرجع سابق. ص ٧٥٤.

ففي حال توافر الشروط السابقة الذكر فإنه يُحكم على الشاهد العقوبة المقررة للرشوة إذا لم تتوافر الشروط المتعلقة بنص المادة ٢٩٥ أما إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٩٥ وحُكم على المتهم بسبب هذه الشهادة فإنه يُعاقب وفقاً لنص المادة ٢٩٥ من قانون العقوبات المصري<sup>٦٩٩</sup>.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA  
 جامعة العلوم الإسلامية الماليزية  
 ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

٦٩٩. البرشاوي، الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعملية، مرجع سابق، ص ٧٥٨.



### المبحث الثالث: الظروف المعفية من العقوبة

أخذ المشرع الأردني في المادتين ٢١٥ و ٢١٦ من قانون العقوبات الأردني بالأعذار المعفية من العقاب خلافاً لما هو عليه في التشريع المصري والذي لم يأخذ بالأعذار المعفية، ويرجع ذلك إلى أساس التجريم في قانون العقوبات الأردني على جريمة شهادة الزور، فأساس التجريم في القانون الأردني على جريمة شهادة الزور هو تضليل العدالة لا الحنث باليمين، خلافاً لما هو الحال عليه في التشريع المصري والذي يعتبر أساس التجريم على شهادة الزور هو الحنث باليمين، وبالتالي يعتبر من حلف اليمين ركناً من أركان جريمة شهادة الزور لا سبباً مشدداً، وللحديث حول هذا المبحث قُسمته إلى أربعة مطالب على النحو التالي:

#### المطلب الأول: الرجوع عن الشهادة الكاذبة

أتاح المشرع الأردني المجال أمام شاهد الزور الرجوع عن شهادته الكاذبة قبل اختتام إجراءات التحقيق أو إجراءات المحاكمة، إلا أنه اعتبر الرجوع عن الشهادة الكاذبة سبباً معفياً من العقاب، باعتبار أن الإصرار على شهادة الزور ليس ركناً من أركان شهادة الزور في التشريع الأردني، أي أنه لا يشترط المشرع الأردني قيام المسؤولية الجنائية أن يبقى الشاهد مصراً على شهادته الكاذبة حتى اختتام إجراءات المحاكمة خلافاً لما هو الحال عليه في التشريع المصري والذي يعتبر الإصرار على شهادة الزور حتى اختتام إجراءات المحاكمة ركناً من أركان جريمة شهادة الزور بحيث لا تقوم الجريمة إلا بعد اختتام إجراءات المحاكمة وإصرار شاهد الزور على كذبه، حيث أنه بإعفاء الشاهد من العقاب فإننا نُنفسح المجال أمامه لأن يصحو ضميره ويعود إلى رُشده، فالرجوع عن الشهادة الكاذبة يُعتبر سبباً معفياً من العقاب لتشجيع شاهد الزور على العدول عن كذبه مع بقاء فعلة ضمن دائرة التجريم<sup>٧٠</sup>؛

٧٠٠. تقع شهادة الزور في التشريع الأردني أمام سلطات التحقيق الابتدائي وأمام المحكمة خلافاً لما هو الحال عليه في التشريع المصري والذي يعتبر جريمة شهادة الزور جريمة من جرائم الجلسات لا تقع إلا أمام المحكمة باعتبار أن التحقيق الابتدائي لا يعتبر أساساً للحكم بل مرحلة من مراحل جمع الأدلة واعداد الدعوى لمرحلة المحاكمة.

٧٠١. يعفى من العقوبة ١- "الشاهد الذي أدى الشهادة أثناء تحقيق جزائي إذا رجع عن الافادة الكاذبة قبل أن يُنجم التحقيق ويقدم في حقه اخبار ٢- الشاهد الذي شهد في أي محاكمة إذا رجع عن شهادته الكاذبة قبل أي حكم في اساس الدعوى ولو غير مبرم". انظر نص المادة ٢١٥ من قانون العقوبات الأردني.

فالشاهد الذي يرجع عن شهادته الكاذبة قبل اختتام التحقيق أو قبل اختتام إجراءات المحاكمة يُعفى فقط من العقوبة<sup>٧٠٢</sup>.

فالمشرع الأردني أقرَّ وقوع شهادة الزور أمام سلطات التحقيق الابتدائي خلافاً لما هو الحال عليه في التشريع المصري والذي لا يعتبر الكذب أمام سلطات التحقيق الابتدائي شهادة زور، وإن صحَّ اعتبارها جنحة إعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء، أو جنحة إخفاء أدلة الجريمة، وعليه فإنه يُعفى الشاهد من المسؤولية إذا عدل عن أقواله الأولية الكاذبة، كون أن الكذب أمام سلطات التحقيق الابتدائي، سواء أمام الضبط القضائي، أو أمام النيابة، أو قضاة التحقيق غير مُعاقبٍ عليه ذلك أنَّ التحقيق الابتدائي لا يكون أساساً للحكم، والعبرة في التحقيق النهائي، ولكونه ليس إلا مرحلة من مراحل جمع الأدلة، ولأن مصلحة العدالة تقتضي أن تُمكن الشاهد من العدول عن الكذب وتصحيح أقواله أمام هيئة المحكمة، فلا هي تقيده بأقواله الأولية إلى حدِّ تعريضه إلى العقوبة الجنائية إذا عدل عنها<sup>٧٠٣</sup>، فالمشرع المصري أفسح المجال أمام شاهد الزور لأن يرجع عن كذبه ابتداءً من مرحلة جمع الأدلة والاستدلالات مروراً بمرحلة التحقيق وانتهاءً بمرحلة المحاكمة لكي يهتدى طوال هذه الفترة إلى الحق حتى إقفال باب المرافعة فإن أُقفل باب المرافعة وبقي الشاهد مصراً على شهادته الكاذبة فيسأل في هذه الحالة عن جرم شهادة الزور<sup>٧٠٤</sup>.

ويلاحظ الباحث أن المشرع الأردني والمصري قد أتاحا المجال أمام شاهد الزور لأن يرجع عن أقواله الكاذبة إلا أنَّ المشرع الأردني أعفى شاهد الزور من العقاب في حال رجوعه عن شهادته الكاذبة قبل اختتام التحقيق أو قبل اختتام إجراءات المحاكمة، أمَّا في التشريع المصري فإنه لا يسأل نهائياً في حال رجوعه عن شهادته الكاذبة ويعفى كذبه خارج نطاق التجريم في حال عدوله عن شهادته الكاذبة، بالإضافة إلى أن المشرع المصري أفسح المجال أمام شاهد الزور لأن يرجع عن إفادته

٧٠٢. قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم ٢٠٠٩/١٦٥٩م (هيئة حماسية) تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ م "حق يستفيد المتهم بشهادة الزور من حالة الإعفاء من العقوبة المنصوص عليها في المادة ٢١٥ من قانون العقوبات المتعلقة برجوع الشاهد عن شهادته يجب عليه أن يذهب إلى المحكمة التي شهد أمامها أول مرة وإن يرجع عن شهادته التي أدلى بها أمامها سابقاً وأن يذكر الحقيقة وطالما أن المتهم المميز ضده لم يفعل ذلك فتكون محكمة الاستئناف قد أخطأت في تفسير المادة ٢١٥ من قانون العقوبات عندما أيدت محكمة الدرجة الأولى بإعفاء المتهم المميز ضده من العقاب". مركز عدالة للمعلومات القانونية. ٢٠٠٩م. عدالة. الإصدار التاسع. ٢٠٠٩/١٢م. الأردن: مركز عدالة.

٧٠٣. عبيد، رعوف (ب). مرجع سابق. ص ٢٤٥.

٧٠٤. رمسيس (أ). ١٩٩٩م. قانون العقوبات جرائم القسم الخاص. مرجع سابق. ص ١٠٣٧.

الكاذبة من مرحلة جمع الأدلة حتى إقفال باب المرافعة كون أن جريمة شهادة الزور من جرائم الجلسات لا تقع إلا أمام المحكمة، فلا تقوم شهادة الزور في مرحلة التحقيق الابتدائي، أما في التشريع الأردني فتقوم شهادة الزور في مرحلة التحقيق الابتدائي، فإن أُقفل باب التحقيق فلا يستفيد من العذر المعفي من العقاب .

والمشرع الأردني أعفى شاهد الزور من العقاب على جرم شهادة الزور في حال رجوعه عن شهادته الكاذبة إذا عدل عن شهادته الكاذبة قبل اختتام التحقيق الابتدائي وقبل أن يُقدم بحقه اخبار<sup>٧٥</sup> كون أن رجوعه عن شهادته الكاذبة بعد أن يُقدم بحقه اخبار غير مجدي، حيث أن المشرع الأردني اشترط لإعفاء الشاهد من العقاب أن يكون الرجوع عن الشهادة الكاذبة ذاتياً وطواعيةً من ذات الشاهد أيًا كان الدافع سواء أكان شريفاً دافعه، كأن رجع إليه رشده أو أخذته الشفقة والرحمة بالمتهم، أو كان الباعث غير شريف كما لو أخذ مالاً مقابل رجوعه عن شهادته الكاذبة، كما وأعفى المشرع الأردني الشاهد من العقاب في حال رجوعه عن شهادته الكاذبة أمام المحكمة سواء كانت في محكمة جزائية أو مدنية وذلك قبل صدور حكم في موضوع الدعوى<sup>٧٦</sup> وعليه فإنه يُسأل عن شهادته الكاذبة إذا أدلى بأقوال صحيحة لدى المدعي العام وعدل عنها إلى الكذب أمام المحكمة ما لم يكن تراجعاً قبل اختتام إجراءات المحاكمة أمام المحكمة<sup>٧٧</sup> .

ويلاحظ الباحث أنه يشترط تحقق شرطين لإعفاء شاهد الزور من العقاب وهما :

**الشرط الأول:** رجوع الشاهد عن شهادته الكاذبة قبل اختتام التحقيق ، وبالتالي إذا كانت شهادته الاولى صحيحة وعدل عنها إلى الكذب فلا يُعفى من العقوبة في مثل هذه الحالة.

٧٥. حيث جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية (جزائية) رقم ٢٥٠٨/٣ (حجة تمهيدية) تاريخ ٢٥٠٨/٨/١٧ أنه " يستفاد من المادة ٢١٥ من قانون العقوبات وما استقر عليه قضاء محكمة التمييز أنه يشترط لإعفاء الشاهد الذي يؤدي شهادة الزور أثناء التحقيق الجزائي أن يكون قد رجع عن إفادته الكاذبة قبل أن يختم التحقيق ويقدم في حقه اخبار بحق وعليه فإن رجوع المتهم أمام محكمة جنائيات عمان عن شهادته لا يعفيه من العقاب كونه لم يرجع عن شهادته الكاذبة أثناء التحقيق قبل اختتام التحقيق وان رجوعه كان أمام المحكمة" . منشورات مركز عدالة . ٢٥٠٨. عدالة. الإصدار الثامن. ٨/ ٢٥٠٨. عمان. الأردن: مركز عدالة.

٧٦. السعيد(أ). الجرائم المضرة بالمصلحة العامة . مرجع سابق. ص ٣٩٣.

٧٧. جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية في قرارها رقم ٢٥٠٦/٦٩٤ تاريخ ٢٥٠٦/٧/١٨ أنه " إذا كان رجوع المميز عن شهادته الكاذبة بعد صدور الحكم في أساس الدعوى التي ادلى بشهادته فيها شهادة كاذبة فإنه لا يستفيد من الإعفاء من العقوبة لعدم توافر الشرط الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٢١٥ من قانون العقوبات التي نصت على أنه يعفى من العقوبة الشاهد الذي شهد في أية محاكمة إذا رجع عن شهادته الكاذبة قبل أي حكم في أساس الدعوى ولو غير مبرم " . مركز عدالة للمعلومات القانونية . ٢٥٠٦. عدالة. الإصدار الرابع ٤/ ٢٥١٣. عمان. الأردن: مركز عدالة.



الشرط الثاني: رجوعه عن شهادته الكاذبة قبل أن يُقدم بحقه إخبار فإذا رجع عن شهادته الكاذبة بعد أن قدّم بحقه إخبار فإنه لا يستفيد في هذه الحالة ويُسأل جزائياً.

حيث جاء بقرار محكمة التمييز "إن المادة ٢١٥ من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠م تشترط لإعفاء الشاهد الذي يؤدي شهادة الزور أثناء التحقيق الجزائي أن يكون قد رجع عن إفادته الكاذبة قبل أن يختتم التحقيق ويقدم بحقه إخبار وحيث أن رجوع الشاهد عن الشهادة الكاذبة كان أمام المحكمة البدائية بعد إحالة القضية إليها فإنه لا يعتبر في هذه الحالة مُعفى من العقوبة إلا أن المشرع لم يوفق باستخدام عبارة الرجوع عن إفادته الكاذبة وكان من الأفضل أن يكون النص - الرجوع عن شهادته الكاذبة - حيث أن الإفادة يدلي بها المشتكي أمام الشرطة دون تحليفه القسم القانوني تُسمى إفادة لا شهادة، أي تكون بمثابة إخبار أولي أو شكوى، والقرار الذي تصدره المحكمة هو تجريمه وإعفائه من العقوبة لا إعلان عدم مسؤوليته كون أن فعله يؤلف جرماً، ورجوعه عن شهادته الكاذبة يُعتبر مانعاً من موانع العقاب لا مانعاً من موانع المسؤولية" <sup>٧٠٨</sup>؛ فموانع العقاب لا تندرج تحت عبارة "أن الفعل لا يؤلف جرماً"، فهذه الأفعال تشكل جريمة <sup>٧٠٩</sup>، فلا تؤثر على قيام الجريمة ولا على المسؤولية الجنائية وبما تقوم الجريمة وتثبت مسؤولية فاعلها، ولكن لاعتبارات المصلحة العامة والمنفعة الاجتماعية رأى المشرع إعفاء الفاعل من العقوبة، وعدم توقيع العقاب عليه أفضل من توقيعه، فقد يكون الإعفاء من العقوبة من أجل تشجيع الأشخاص عن الإبلاغ عن الجرائم قبل اكتشافها <sup>٧١٠</sup> أو لأسباب اجتماعية كالحفاظة على الأسرة كالسرقة بين الأصول والفروع <sup>٧١١</sup>.

٧٠٨. جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم ٢٠١٣/٨٢٣م تاريخ ٢٢/٩/٢٠١٠م أنه "إذا جاءت شهادة المتهم أمام محكمة جنابات السلط متناقضة مع شهادته أمام المدعي العام، ورجع عن شهادته أمام محكمة الجنابات بعد أن طلبت منه المحكمة التوفيق بين شهادته لدى المدعي العام والمحكمة، فإن الحالة الثانية من طابع الإعفاء من العقوبة المنصوص عليها في المادة ٢١٥ من قانون العقوبات قد تحققت بحقه وهي الواجبة التطبيق عليه. وعليه إذا قررت محكمة الجنابات تجريم المتهم بجرم شهادة الزور قررت وعملاً بالمادة ٢١٤ من قانون العقوبات وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم، ثم قررت عملاً بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات إعلان عدم مسؤوليته عن الجرم المسند إليه، فإن ذلك مخالف لأحكام القانون لأن العذر هنا هو عذر مانع للعقاب لا مانع من المسؤولية وكان عليها أن تقرر تجريمه وإعفائه من العقاب". مركز عدالة للمعلومات القانونية ٢٠١٠. عدالة. الإصدار التاسع ٩/٢٠١٣م. عمان. الأردن: مركز عدالة.

٧٠٩. جوخدار (ج)، حسن محمد. ٢٠٠٨م. التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية "طرق الطعن". الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ج ٣. ص ٥٢٧.

٧١٠. "إذا أقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو عقداً اتفاقاً بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال يعاقبون بالإشغال الشاقة المؤقتة ولا تنقص هذه العقوبة عن سبع سنوات إذا كانت غاية المجرمين الاعتداء على حياة الغير ٢٠. غير أنه يعفى من

## المطلب الثاني: الشاهد الذي يُحتمل أن يتعرض لضرر فاحش

يُعفى من العقاب أيضاً حسب نص المادة ٢١٦ من قانون العقوبات الأردني الشاهد الذي يُحتمل أن يتعرض لضرر فاحش إذا قال الحقيقة وكان هذا الضرر له مساس بحريته وشرفه وعرضه أو يعرض زوجه ولو طالق أو أحد أصوله أو فروعه أو أخواته أو إخوانه أو أصهاره من الدرجات ذاتها للضرر الفاحش<sup>٧١٢</sup>، إلا إذا عرضت هذه الشهادة شخصاً آخر لملاحقة قانونية أو لحكم فإن العقوبة تخفّض من النصف إلى الثلثين<sup>٧١٣</sup>.

وعلة الإعفاء من العقاب هو احتمالية التعرّض للضرر الفاحش سواء للشاهد أو لأحد أصوله أو فروعه أو أخواته أو إخوانه أو أصهاره من الدرجات ذاتها<sup>٧١٤</sup>، فالمشرع الأردني رجّح عدم إلحاق الضرر بالشاهد أو بمن تربطه بهم علاقة على تحقيق العدالة، ووازن أيضاً بين الضرر الذي يتعرض له الشاهد الزور وبين الضرر الفاحش الذي يتعرض له من تربطه بهم بعلاقة أو صلة، كون أن الشاهد مخير بين تحقيق العدالة وإلحاق الضرر به أو بمن تربطه بهم بصلة أو الاضرار بالعدالة دون تعرضه وغيره للضرر، ولم يبيّن المشرع الأردني أنواع الضرر سواء أكان عقلياً أم نفساً أم بدنياً، إلا أن الضرر

العقوبة من باح بقصد الجمعية أو الائتلاف وأفضى بها لديه من المعلومات عن سائر الجرمين". انظر نص المادة ١٥٧ من قانون العقوبات الأردني.

٧١١. "١. يعفى من العقاب مُرتكبو الجرائم المنصوص عليها في الفصول الثلاثة السابقة إذا وقعت إضرار بالجني عليه بين الأصول والفروع أو الزوجين غير المترفين قانوناً، أو بين الأربة والريبات من جهة وبين الأب والإمام من جهة ثانية. ٢. أ - إذا عاود هذا الفاعل جرمه في خلال ثلاث سنوات عوقب - بناء على شكوى المضرر - بالعقوبات المنصوص عليها في القانون مُخفّضاً منها الثلثين". انظر نص المادة ٤٢٥ من قانون العقوبات الأردني.

٧١٢. "يعفى من العقوبة: أ. الشاهد الذي يُحتمل أن يتعرض - إذا قال الحقيقة - لضرر فاحش له مساس بحريته أو شرفه أو يعرض لهذا الضرر الفاحش زوجه ولو طالقاً، أو أحد أصوله أو فروعه أو أخواته أو إخوانه أو أصهاره من الدرجات ذاتها. ب. الشخص الذي أفضى امام المحكمة باسمه وكنيته وشهرته ولم يكن من الواجب استماعه كشاهد أو كان من الواجب أن ينه إلى أن له أن يتمتع عن اداء الشهادة إذا شاء". انظر نص المادة ٢١٦ من قانون العقوبات الأردني.

٧١٣. "وفي الحالتين السابقتين إذا عرضت شهادة الزور شخصاً آخر لملاحقة قانونية أو لحكم خفّضت العقوبة من النصف إلى الثلثين". انظر نص المادة ٢١٦ (٢) من قانون العقوبات الأردني.

٧١٤. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ٢٠٠٥/١٤٩٤ تاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٥ م أنه "يستفاد من المادة ٢١٦ أ من قانون العقوبات أنها تعفي من العقوبة الشاهد الذي يُحتمل أن يتعرض إذا قال الحقيقة لضرر فاحش له مساس بحريته أو شرفه أو يعرض لهذا الضرر الفاحش زوجه ولو طالقاً أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوانه أو أخواته أو أصهاره من الدرجة ذاتها. وحيث أن درجة المصاهرة بين المميز ضدها وشقيق زوجها هي من نفس الدرجة بالنسبة لشقيق زوجها بما يتفق مع حكم المادة ٣٧ من القانون المدني، لهذا يكون الحكم المميز متفقاً واحكام القانون". مركز عدالة للمعلومات القانونية ٢٠٠٥ م. عدالة. الإصدار التاسع ٩/ ٢٠١٣ م. عمان. الأردن: مركز عدالة.

الفاحش قد يكون ماساً بالحرية كالخطف أو ماساً بالشرف كالاغتصاب أو مالياً وهذا كله يعود لمحكمة الموضوع والتي لها الحق دون غيرها واعتبار ما إذا كان ذلك الضرر فاحشاً أم لا<sup>٧١٥</sup>.

كما لم يشترط المشرع الأردني أن يكون الضرر حالاً بل يكفي أن يكون الضرر محتملاً وما يدل على ذلك أنه لا يشترط قبول الشهادة، حيث تقوم الجريمة ولو لم تقبل الشهادة وسواء أصدر قراراً بالإدانة أم بالبراءة<sup>٧١٦</sup>، وبين المشرع الأردني الفئات المحمية وهي الزوجة ولو طالقاً والشاهد ذكراً أم أنثى، والإخوة والأخوات والأصهار من ذات الدرجة ولا يجوز التوسع أو القياس على هذه الفئات المحددة على سبيل الحصر. بموجب أحكام القانون<sup>٧١٧</sup>.

٧١٥. السعيد (أ)، الجرائم المصرة بالصلحة العامة، مرجع سابق، ص ٣٩٦.

٧١٦. جاء في قرار محكمة التمييز (جزاء) الأردنية في قرارها رقم ٢٠٠٩/٥٦٦ م تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢١ م أنه "إذا ثبت أن المشتكى عليه قد شهد زوراً أمام السلطة القضائية وتوافرت أركان جريمة الزور يتحقق طبقاً للمادة (١)٢١٤ من قانون العقوبات فإنه يكون مسؤولاً جزائياً عن جرم شهادة الزور سواء قبلت شهادته أم لم تقبل في تلك الدعوى أو تلك الإجراءات. وعليه فإن تقرير محكمة الاستئناف ببطالان الإجراءات في دعوى التسوية في قرارها والتي وقعت خلالها شهادة الزور لا ينفي عن المشتكى عليه مسؤوليته الجزائية عن جرم شهادة الزور ذلك أن بطلان الإجراءات في تلك الفترة يترتب عليه عدم قبول تلك الشهادة في عداد البينات ولما كان قبول تلك الشهادة أو عدم قبولها لا اثر له في ترتيب المسؤولية الجزائية في جرم شهادة الزور فيكون الطعن التمييزي غير وارد على القرارين المطعون فيهما". قرار محكمة التمييز جزاء رقم ٢٠٠٩/٥٦٦ م (هيئة محاسبية) تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢١ م مركز عدالة للمعلومات القانونية ٢٠٠٩ م. عدالة. الإصدار التاسع ٩/٢٠١٣ م. عمان. الأردن: مركز عدالة.

٧١٧. وجاء في قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية في قرارها رقم ١٩٨٥/٣٣ م تاريخ ١٩٨٥/٥/١٦ م أنه "إذا كانت شهادة المشتكى عليها هدى موضوع هذه الدعوى كانت لصالح شقيقها أحمد الذي شهد لها في قضية زيادة الثقة، وأن المادة (١)٢١٦ (أ) من قانون العقوبات قد أعفت من العقوبة الشاهد الذي يحتمل أن يتعرض - إذا قال الحقيقة - لضرر فاحش له مساس بحريته أو شرفه أو يعرض لهذا الضرر الفاحش زوجه ولو طالقاً أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو أصهاره من الدرجات ذاتها. وحيث أن محكمتي الموضوع قد خالفتا القانون الأمر الذي يعني المشتكى عليها من العقوبة الأمر الذي يجعل هذين السببين يردان على القرار المميز لأن عدم إعفاء المشتكى عليها هدى من العقوبة واقع في غير محله. وعليه وفي ضوء ما تقدم نجد أن محكمتي الموضوع لم تطبقا القانون تطبيقاً سليماً وشاب قرارهما عيب مخالفة القانون مما يتعين معه نقض الحكمين سالفين الإشارة. وبما أن النقض وقع لصالح المحكوم عليها فهو بحكم النقض العادي. لهذا وعملاً بأحكام المادة ٢٩١ (٣) (٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نقرر نقض الحكمين الجزائيين الصادرين عن محكمة استئناف جزاء عمان رقم ٢٠٠٤/١٣٨٩ م وعن محكمة بداية جزاء الكرك رقم ٢٠٠٣/١١٧ م موضوع الطلب وإعادة الأوراق الى محكمة استئناف جزاء عمان لإجراء المقتضى القانوني". (هيئة محاسبية) مركز عدالة للمعلومات القانونية ١٩٨٥ م. عدالة. الإصدار الرابع ٤/٢٠١٣ م. عمان. الأردن: مركز عدالة.



### المطلب الثالث: الشاهد الذي من الواجب تنبيهه أن له الحق الامتناع عن أداء الشهادة

معظم الأقارب إذا ما طلبوا لإداء الشهادة على قريب له فإنه غالباً ما يكونوا بوضع حرج بين قول الحقيقة والإضرار بأقربائه وبين الكذب لإنقاذهم من العقاب، لذا منحهم المشرع حق الامتناع عن الشهادة إذا ما دعوا لها حفاظاً على النظام الاسري، كما أن الاستماع إلى شهادة من له الحق بالامتناع عن أداء الشهادة دون تنبيه لذلك مخالف للقانون ويترتب على مخالفته البطلان لتعلقه بالنظام العام، فالاستماع لشهادة شاهد له الحق بالامتناع عن أداء الشهادة يُعفيه من العقاب بموجب أحكام القانون في حال أن شهد زوراً وقرّر أقوالاً كاذبة ومن الامثلة على ذلك شهادة الاصول والفروع، أو شهادة زوجة المتهم ضد شريكه في اتهام واحد<sup>٧١٨</sup>.

ونصت المادة ٢١٦ (ب) من قانون العقوبات الأردني أنه ( يُعفى من العقوبة الشخص الذي أفضى أمام المحكمة باسمه وكنيته وشهرته ولم يكن من الواجب الاستماع إليه كشاهد أو كان من الواجب أن يُنبه إلى أن له الحق أن يمتنع عن أداء الشهادة إذا شاء )، وتكون شهادة الأقارب المذكورين بنص المادة السالفة الذكر مقبولة إن وافقوا عليها ، وفي حال رفضهم أدائها فليس هنالك من له الحق اجبارهم على أدائها إلا أنه يمكن دعوة اصول المتهم أو الظنين لأداء الشهادة دفاعاً عنه وتكون في مثل هذه الحالة شهادتهم صحيحة ويجوز الاستناد إليها في الإدانة<sup>٧١٩</sup>.

واقترنت المادة ١٥٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية<sup>٧٢٠</sup> على حق الامتناع عن أداء الشهادة أمام المحكمة لا أمام المدعي العام إلا أن ذلك لا يعني من ألا يمتد مثل هذا الحق بحيث يسري أيضاً أمام المدعي العام استناداً إلى الاصول التفسيرية كونه يجوز القياس لمصلحة المتهم<sup>٧٢١</sup>.

٧١٨. غور(ب)، محمد سعيد. ٢٠١١م. أصول الإجراءات الجنائية. مرجع سابق. ص ٢٣١.

٧١٩. " اذا دعي أي من اصول المتهم او الظنين او زوجة لأداء الشهادة دفاعاً عنه فان الشهادة المعطاة على الوجه المذكور سواء في الاستجواب او في مناقشة المدعي العام يجوز الاستناد اليها في اثبات الجرم المسند الى المتهم او الظنين ". انظر نص المادة ١٥٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني.

٧٢٠. " تسمع شهادة اي من اصول المتهم او الظنين او فروعه أو زوجه ولو بعد انقضاء الرابطة الزوجية الا انه يجوز لهم الامتناع عن اداء الشهادة ضده او ضد شركائه في اتهام واحد ". انظر نص المادة ١٥٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني.

٧٢١. السعيد(أ). الجرائم الضرة بالمصلحة العامة . مرجع سابق. ص ٣٩٨.

### المطلب الرابع: الشاهد الذي لا يجوز الاستماع لشهادته

سبق وأن تحدثنا عن الاشخاص الذين لا يجوز الاستماع الى شهادتهم<sup>٧٢٢</sup> لتعارض صفته بالدعوى مع صفته كشاهد وذلك استنادا الى القواعد الاصولية كشهادة المتهم أو الظنين، فالمتهم غير مجبر على حلف اليمين وقول الحق ضد نفسه أو أن يشهد عليها هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكن اعتبار المتهم شاهداً في دعوى متعلقة به كون أن الشهادة بالأصل العام لا تكون إلا من شخص ليس له مصلحة في الدعوى<sup>٧٢٣</sup>، حتى أنه إذا تبين للقاضي أثناء نظر الدعوى أن الشاهد قد أصبح متهماً فإن يمينه في مثل هذه الحالة تعتبر لا قيمة لها ولا ترتب آثار قانونية<sup>٧٢٤</sup>.

كما ان القاضي الذي يفصل بالدعوى لا يجوز الاستماع إلى شهادته لأنه لا يجوز ان يكون الشاهد شاهداً وقاضياً في ان واحد تطبيقاً للقواعد العامة والتي لا تحتاج الى نصوص قانونية<sup>٧٢٥</sup>، والجامع المشترك بين هاتين الحالتين أن المشرع حمل مسؤولية على المحكمة في حالة عدم تنبيهها للشاهد أن له الحق الامتناع عن الشهادة وسماع شاهد لا يجوز الاستماع لشهادته وإعفائه بالتالي من العقاب إلا أنه من المسلم به ان العقاب على الكذب على شهادة الزور مقرر للشاهد لا لمتهم، فالمتهم مهما كذب في اقواله وغير الحقيقة فلا يُسأل لدفاعه عن نفسه وإبعاد التهم عنها<sup>٧٢٦</sup>.

٧٢٢ . انظر الاشخاص الذين لا يجوز الاستماع الى شهادتهم ص ٢٩ من هذا الاطروحة.

٧٢٣ . عبد الملك، جندي. ٢٠٠٨م. الموسوعة الجنائية. مرجع سابق. ص ٤٧٠.

٧٢٤ . غماز. ٢٠٠٢م. الشهادة كدليل في المواد الجنائية. مرجع سابق. ص ٥٠٣.

٧٢٥ . نجم(ج). ١٩٩١م. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. مرجع سابق. ص ٣١٥.

٧٢٦ . رمسيس(أ). ١٩٩٩م. قانون العقوبات جرائم القسم الخاص. مرجع سابق. ١٠٩٣.

## المبحث الرابع : الاسباب المخففة

يكون تخفيف العقوبة إما إستناداً إلى نصوص قانونية وبذلك تعتبر أسباباً قانونية مخففة<sup>٧٢٧</sup> ، وبالتالي تلتزم المحكمة بتطبيقها وإلا تعرض قرارها للنقض ، أي أنها وجوبية بموجب أحكام القانون ولا ترجع إلى تقدير القاضي وقناعته، وإما إلى أسباب مخففة قضائية تعود لتقدير القاضي إن شاء أخذ به وإلا فلا رقابة عليه إلا انه يجب أن يكون قرارها معللاً تعليلاً وافياً<sup>٧٢٨</sup> ، والأسباب المخففة هي أسباب شخصية لا يستفيد منها إلا من توافرت بحقه، فلا تمتد إلى غيره ممن اشترك معه بالجريمة، والعذر القانوني هو الذي يغير من الوصف القانوني للجريمة<sup>٧٢٩</sup> ، أما الأسباب المخففة القضائية فلا تغير من الوصف القانوني إذا ما أخذت بها المحكمة<sup>٧٣٠</sup> سواء أكان ذلك بجنحة<sup>٧٣١</sup> أو في جناية<sup>٧٣٢</sup> ، وقد تطرق المشرع الأردني إلى الاسباب المخففة القانونية في المواد ٢١٤ و ٢١٦ و ٢١٧ من قانون العقوبات ، لذا للحديث عن هذا الموضوع قسمته إلى مطلبين على النحو التالي:

### المطلب الاول: الشهادة من دون حلف اليمين

سبق وان بينا في الفصل الثاني من هذا البحث في حديثنا عن اركان جريمة شهادة الزور أن المشرع الأردني لم يشترط لتحقيق جريمة شهادة الزور حلف اليمين باعتبارها جريمة ضد العدالة لا ضد الدين ،

٧٢٧. " لا عذر على جريمة إلا في الحالات التي عينها القانون " . انظر نص المادة ٩٥ من قانون العقوبات الأردني.

٧٢٨. " يجب أن يكون القرار المانح للأسباب المخففة معللاً تعليلاً سواء في الجنح أو في المخالفات " . انظر نص المادة ١٠٠ (٣) من قانون العقوبات الأردني.

٧٢٩. " تكون الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحة أو مخالفة " . انظر نص المادة ٥٥ من قانون العقوبات الأردني.

٧٣٠. " لا يتغير الوصف القانوني إذا أبدلت العقوبة المنصوص عليها بعقوبة أخف عند الأخذ بالأسباب المخففة " . انظر نص المادة ٥٦ من قانون العقوبات الأردني.

٧٣١. " إذا أخذت المحكمة بالأسباب المخففة لمصلحة من ارتكب جنحة فلها أن تخفف العقوبة إلى حد ما الأدنى المبين في المادتين ٢١ و ٢٢ على الأقل ٢- ولها أن تحول الحبس إلى غرامة أو أن تحول فيما خلا التكرار العقوبة الجنحية إلى عقوبة المخالفة " . انظر نص المادة ١٠٠ من قانون العقوبات الأردني.

٧٣٢. " إذا وجدت في قضية أسباب مخففة قضت المحكمة- بدلاً من الإعدام بالإشغال الشاقة المؤبدة أو بالإشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنين إلى عشرين سنة - بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة بالإشغال المؤقتة مدة لا تقل عن ثماني سنوات وبدلاً من الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن ثماني سنوات - . ولها أن تخفف كل عقوبة جنائية أخرى إلى النصف " . انظر نص المادة ٩٩ من قانون العقوبات الأردني.



واعتبر من حلف اليمين ظرفاً مشدداً وبالتالي اعتبر الشهادة المأخوذة من غير القسم القانوني من الأسباب المخففة وهذا ما تطرقت المادة ٢١٤ من قانون العقوبات إلى الشهادة الواقعة دون تأثير القسم القانوني كسبب من الأسباب المخففة حيث أنه إذا وقعت شهادة الزور من غير حلف اليمين فإنه يترتب على ذلك تخفيض العقوبة إلى النصف، فشهاد الزور من غير حلف اليمين هي من الأسباب التخفيفية الوجوبية التي نص عليها قانون العقوبات الأردني، وبالتالي تقوم جريمة شهادة الزور في التشريع الأردني من غير حلف اليمين حيث أن شهادة الزور في مثل هذه الحالة يفترض أن تكون مقبولة إلا أن الشاهد لم يتم تخفيفه اليمين من قبل المحكمة نتيجة إما لسهوها أو نتيجة لوقوعها في الخطأ كما لو اعتقدت بأن الشاهد لا يجوز تخفيفه اليمين في الوقت الذي يجب عليها تخفيفه اليمين<sup>٧٣٣</sup>

#### المطلب الثاني: الشاهد المحرض على قول الزور

لا يقوم العذر القانوني استناداً لهذا النص إلى الفاعل شاهد الزور بل إلى المحرض متى حمل أو حاول حمل الشاهد على أداء الشهادة الكاذبة بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ٨٠ (أ) من قانون العقوبات الأردني<sup>٧٣٤</sup> وفي هذه الحالة لا يستفيد الشاهد من الأسباب المخففة بل تقتصر على المحرض، ويشترط لكي يستفيد المحرض من هذا السبب المخفف أن يتعرض المتهم إلى الضرر الحتمي في حال أن شهد الشاهد وقال الحقيقة أو يعرض أحد أقاربه، فلا يكفي الضرر المحتمل في مثل هذه الحالة بل يجب أن يكون الضرر حتمياً خلافاً لما هو الحال في المادة ٢١٦ (١) (أ)، وحتمة الضرر لا تتعارض من كونه مستقبلي أن يكون الضرر محقق الوقوع في المستقبل لا على الفور، ويشترط من أن يكون الضرر فاحشاً أي واقعاً على النفس والشرف لا أن يكون مادياً فإن كان الضرر الذي قد يتعرض له المحرض مادياً فإنه لا يستفيد من التخفيض، بالإضافة إلى أنه يجب أن يكون واقعاً على الفئات التي حددها المادة ٢١٦ (١) (أ) من قانون العقوبات<sup>٧٣٥</sup>.

٧٣٣. السعيد (أ). الجرائم المضرّة بالمصلحة العامة. مرجع سابق. ص ٢٩٩.

٧٣٤. "يُعَدُّ مُحَرِّضاً مَنْ حَمَلَ أَوْ حَاوَلَ أَنْ يَجْعَلَ شَخْصاً آخَرَ عَلَى إِرْتِكَابِ جَرَمَةٍ بِإِعْطَائِهِ نَقُوداً أَوْ بِتَقْدِيمِ هَدِيَّةٍ لَهُ أَوْ بِالتَّأْثِيرِ عَلَيْهِ بِالتَّهْدِيدِ أَوْ بِالْخِيلَةِ أَوْ بِالْخُدَيْعَةِ أَوْ بِاسْتِغْلَالِ النُّفُوزِ أَوْ بِإِسَاءَةِ الاسْتِعْمَالِ فِي حَكْمِ الْوِظِيْفَةِ". انظر نص المادة ٨٠ (أ) من قانون العقوبات الأردني.

٧٣٥. السعيد (أ). المرجع سابق. ص ٢٩٩.

ويكون التخفيف مرتين مرةً باعتباره محرضاً فيعاقب بعقوبة المحرض والتي تختلف عن عقوبة الفاعل حسب نص المادة ٨١ من قانون العقوبات الأردني<sup>٧٣٦</sup>، ومرة يتم تخفيضها إلى النصف استناداً لنص المادة ٢١٧ من قانون العقوبات الأردني<sup>٧٣٧</sup>.

٧٣٦. يعاقب المحرض او المتدخل "١ . أ. بالشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات الى عشرين سنة اذا كانت عقوبة الفاعل الاعدام .  
ب. بالإشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات الى خمسة عشر سنة اذا كانت عقوبة الفاعل الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد .  
٢. وفي الحالات الاخرى يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل بعد ان تنخفض مدتها من السلس الى الثلث". انظر نص المادة ٨١ (١)(أ) و المادة ٨١ (٢) من قانون العقوبات الأردني.  
٧٣٧. "يخفض نصف العقوبة عن الشخص الذي أدت الشهادة بتحريض منه إذا كان الشاهد يعرضه حتماً لو قال الحقيقة أو يعرض أحد أقاربه لضربه كالذي أوضحته الفقرة الاولى من المادة السابقة " . انظر نص المادة ٢١٧ من قانون العقوبات الأردني.

## المبحث الخامس: الشريك في جريمة شهادة الزور

يُقَسَّم الاشتراك الجرمي في معظم التشريعات الجزائية إلى اشتراك أصلي ويضمُّ الفاعلُ والشريك وهم من يقومون بدور رئيسي في ابراز الجريمة إلى حيِّز الوجود، وإلى اشتراك تبعي ويضمُّ المتدخلَ والمحرضَ ، وهم من يقومون بدور ثانوي في إظهار الجريمة وإخراجها إلى حيِّز الوجود<sup>(٧٣٨)</sup>. ولبحث عن هذا الموضوع قسمته إلى مطلبين على النحو التالي:

### المطلب الأول: مفهوم الاشتراك الجرمي

الاشتراك الجرمي هو نفسه المساهمة الجنائية فهما مصطلحان لمعنى واحد، ويستخدم المشرع الأردني مصطلح الاشتراك الجرمي وهو مصطلح قانوني إلا أن المساهمة الجنائية هو مصطلح يستخدمه فقهاء القانون<sup>٧٣٩</sup>، فالجريمة بصورتها العادية يتركبها فاعل بمفرده ولكن قد يشترك معه عدد من الأشخاص فيسمى ذلك اشتراك جرمي، وفي هذه الحالة يعاقب كل واحد منهم بالعقوبة المحددة للجريمة كما لو كان فاعلاً مستقلاً<sup>٧٤٠</sup>.

فالاشتراك الجرمي يشمل الشريك الأصلي والمحرض والمساهم ، فكل واحدٍ من هؤلاء يعدُّ مُشتركاً في الجريمة حيث أن الاشتراك الجرمي يشمل الشريك الأصلي والمحرض والمساهم التبعي<sup>٧٤١</sup>، حيث قضت محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الجزائية في قرار رقم ١٢٧/ ١٩٧٣م بأن " الاشتراك الجرمي يشمل الشريك الأصلي والمحرض والمساهم التبعي ويعد كل واحد منهم مشترك بالجريمة مع أن

٧٣٨. المجالي (أ). ٢٠٠٥م. شرح قانون العقوبات القسم العام. مرجع سابق. ص ٢٩٠.

٧٣٩. السعيد، كامل (هـ). ١٩٨٢م. الأحكام العامة للاشتراك الجرمي في قانون العقوبات الأردني. ط ٢. الأردن: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع. ص ٣٢. مهناس، رمسيس (ج). ١٩٩٥م. النظرية العامة في القانون الجنائي. مصر: منشأة المعارف. ص ٤. خالد دحام المعموري. ٢٠٠٨م. المتدخل في الجريمة "دراسة مقارنة". (رسالة ماجستير). الجامعة الأردنية. ص ١٩.

٧٤٠. "إذا ارتكب عدة اشخاص متحدين جنائية أو جنحة أو كانت الجنحة أو الجنحة تتكون من عدة افعال فأتى كل واحد منهم فعلاً أو أكثر من الافعال المكونة لها بقصد حلول تلك الجنائية أو الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها بالقانون كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها". انظر نص المادة ٧٦ من قانون العقوبات الأردني.

٧٤١. السعيد (أ). الجرائم المضرة بالمصلحة العامة. مرجع سابق. ص ٣٤٨.



المشرع الأردني جعل تبعة المحرّض مستقلة عن تبعة المحرّض، وهذا ما أكدته المادة ٨٠ بفقرتها الثانية<sup>٧٤٢</sup>.

وعوّف المشرع الأردني فاعل الجريمة بأنه من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها، وقد تقع الجريمة من قبل أشخاص متعددين يشتركون في إبراز عناصر الجريمة إلى حيز الوجود أو يساهمون في تنفيذها<sup>٧٤٣</sup>.

ويشترط لمسائلة الشركاء تحقق الوحدة المادية فوحدة السلوك أمر غير متصور، والمتصور هو مساهمة كل شخص بنشاط يسعى من خلاله إلى تحقيق النتيجة الاجرامية التي أرادها المساهمون تحقيقها<sup>٧٤٤</sup>، وأن تكون هنالك علاقة سببية بين نشاط الشريك والنتيجة الجرمية بحيث أنه إذا تبين عدم مساهمته بالجريمة لمحول دون وقوعها بالكيفية التي وقعت فلا تتوافر المساهمة الجنائية<sup>٧٤٥</sup>، كما ويشترط تحقق الوحدة المعنوية أي وحدة المشروع الاجرامي وهي اتجاه إرادتهم إلى تحقيق النتيجة الجرمية وإلا تعددت الجرائم ونسب إلى كل شخص جريمة مستقلة، حيث أنه يشترط لتحقيق الوحدة المعنوية اتحاد الرابطة النفسية والذهنية بين المساهمين لتحقيق النتيجة الجرمية ويترتب على انعدامها تعدد الجرائم بحيث يسأل كل شخص بصورة مستقلة عن جرمه والاتفاق يجب أن يكون قبل القيام بالجريمة كي تكون هنالك فكرة اجرامية لدى الجميع بحيث يدرك كل مساهم دوره ودور غيره<sup>٧٤٦</sup>.

وأكدت على ذلك محكمة التمييز الأردنية على أن الاتفاق المسبق يعد ركناً في الاشتراك الجرمي، حيث جاء به ( أن الفقه والقضاء اجمع على أنه إذا أقدم عدة أشخاص على ارتكاب افعال جرمية من غير اتفاق مسبق على احداثها ولا قصد للتعاون على ارتكابها وإنما تحرك فيها كل منهم وفقاً لقصده الذاتي وفكرته الاجرامية فلا يُسأل كل جاني إلا عن العمل الذي أتاها لانعدام الاتحاد في القصد الذي هو اساس التضامن في المسؤولية الجنائية، ولا يشترط في اتصالات الإرادات أن يكون

٧٤٢. اشتراك جرمي. [١٩٧٣م] العدد ١-٣. مجلة نقابة المحامين الأردنيين. ص ٢٠٧.

٧٤٣. "فاعل الجريمة هو من ابرز الى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة او ساهم مباشرة في تنفيذها". انظر نص المادة ٧٥ من قانون العقوبات الأردني

٧٤٤. ابو الروس، احمد. ١٩٩٨م. القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية. مصر: الكتبة الجامعية. ص ٣١٨.

٧٤٥. د. الخطيب، عدنان. ١٩٥٧م. النظرية العامة في قانون العقوبات السوري. سوريا: مكتبة المدينة. ج ٢. ص ٣٦٢.

٧٤٦. السعيد(أ)، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة. مرجع سابق. ص ٣٥٣.

القصد مصمماً عليه قبل إيقاع الفعل بل يكفي بأن يكون سابق على ارتكاب الجريمة بلحظات يسيرة<sup>٧٤٧</sup>.

### المطلب الثاني: صور الاشتراك الجرمي في شهادة الزور

جريمة شهادة الزور من الجرائم العمدية ولذلك كل من يساهم بنشاط مع شاهد الزور فإنه يعتبر شريكاً ولكن هل يتصور الاشتراك الجرمي في جريمة شهادة الزور أم لا ؟ ما يمكن تصوره في الاشتراك بجريمة شهادة الزور هو:

#### الاتفاق على تزوير الشهادة أمام المحكمة

من المتفق عليه في أغلب تشريعات العالم أن الاتفاق على قول الكذب ما بين شخص ما والشاهد لا يرقى لأن يكون اشتراكاً جرمياً، فهذه الحالة تكون بالاتفاق ما بين شخص ما والشاهد على الادلاء بأقوال كاذبة أمام المحكمة، فإذا أدّى الشاهد بأقوال كاذبة بعد ذلك الاتفاق فإنهما يعتبران شريكان في جريمة شهادة الزور ولكن يشترط أن يكون الاتفاق قد تم قبل تأدية الشهادة بفترة أيّاً كانت المدة ولو كان ذلك بفترة بسيطة، أي أنه لا يتصور أن يكون لاحقاً لشهادة الزور، ولا يُعقل أن يكون الاتفاق على جريمة شهادة الزور جريمة مستقلة، إلا أن ما قام به من اتفاق مع ذلك الشخص تابع لجريمة شهادة الزور فقبل لا يقبل الشاهد إلا أن يشهد بالحق لولا ما قام به ذلك الشخص من اقناعه على قول الكذب، وقد يعدل عن قول الكذب لولا اقناعه على الإصرار على الشهادة الكاذبة<sup>(٧٤٨)</sup>.

#### التحريض على الشهادة الكاذبة

عرفت المادة ٨٠ من قانون العقوبات المحرض بأنه هو الذي حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً (شراء المحرض ذمة المحرض أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد ( التهديد الغير ملجأ ) أي لو كان التهديد ملجأً لإعفي من العقاب ) أو بالحيلة أو بالخدعة أي خلق الأكاذيب وتصوير أمور غير حقيقة للمحرض لدفعه الى ارتكاب الجريمة او باستغلال النفوذ أو بإساءة

٧٤٧. اشتراك جرمي. [١٩٧٨م] العدد الأول. مجلة نقابة المحامين سنة ١٩٧٧م. ص ١٥٨٥.

٧٤٨. الرشاوي. الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعملية. مرجع سابق. ص ٧٤٦.

الاستعمال بحكم الوظيفة ومثاله السيد وخادمه ، ويجب ان يكون ارتكاب الجريمة ناتج عن التحريض وهي على سبيل الحصر على سبيل المثال، فالحرص هو الشخص الذي يدفع إلى الجريمة بصورة غير عادية فيوحي إلى الفاعل المادي بما ويدفعه اليها<sup>(٧٤٩)</sup>، أي يخلق لديه فكرة الاجرام باستخدامه وسائل معينة حددها القانون وهو خلق التصميم على ارتكاب الجريمة لدى شخص آخر بنية دفعه إلى تنفيذها او مجرد محاولة تخلق ذلك التصميم<sup>(٧٥٠)</sup>.

ويعاقب المحرض بغض النظر عن التنفيذ باعتبار أن تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض، أي لا يشترط تحقق النتيجة التي أرادها المحرض، فالركن المادي للتحريض يتمثل بخلق فكرة الجريمة لدى الشخص المحرض وإقناعه بما وحمله على تنفيذها بتهديد الفاعل أو بالتأثير عليه بالحييلة والخديعة أو باستغلال الشوؤ أو بإساءة الاستعمال بحكم الوظيفة<sup>(٧٥١)</sup>، ويكون التحريض على الشهادة الكاذبة بمساعدة الشاهد على تلفيق الحقيقة ولا تكون هذه المساعدة بماديات الجريمة بل يمكن أن تكون المساعدة بأعمال معنوية كالتي تكون على صورة التلقين خاصة الاشخاص البسطاء الذين لا يعرفون بالأمور القانونية شيئاً، فيقوم شخص ما بتلقين الشاهد البسيط الساذج الامي بأمور معينة يحمله على قولها ويحفظه إياها، أو يقدم له بعض النصائح ويشترط أن تكون المساعدة أيضاً قبل الادلاء بالشهادة الكاذبة<sup>٧٥٢</sup>.

إما عقوبة المحرض فيجب التفريق بين حالتين: حالة وقوع الجريمة التي حُرِّص عليها ففي هذه الحالة تكون عقوبة المحرض نفس العقوبة المحددة للفاعل بعد تخفيضها من السدس الى الثلث<sup>٧٥٣</sup> وحالة إذا لم يفضي الى نتيجة، كأن يكون المحرض قد امتنع عن تنفيذها أو أنه لم يجد من يسمعه فتخفف مرتين

٧٤٩. حومد، عبد الوهاب. ١٩٩٠م. الفصل في شرح قانون العقوبات. سوريا: المطبعة الجديدة. ص. ٥٠٠.

٧٥٠. حسني، محمود نجيب (د). ١٩٨٢م. شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام. مصر: دار النهضة العربية ط ٥. ص ٣.

٧٥١. السعيد (أ). الجرائم المضرة بالمصلحة العامة. مرجع سابق. ص ٣٥٤.

٧٥٢. الرشاوي. الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعملية. مرجع سابق. ص ٧٤٧.

٧٥٣. يعاقب المحرض او المتدخل " ١ . أ. بالشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات الى عشرين سنة اذا كانت عقوبة الفاعل الاعدام .

ب. بالإشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات الى خمسة عشر سنة اذا كانت عقوبة الفاعل الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد

٢. وفي الحالات الاخرى يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل بعد ان تخفف مدتها من السدس الى الثلث". انظر نص المادة ٨١

(١) (أ) و المادة ٨١ (٢) من قانون العقوبات الأردني.



الاولى بعقوبة أخف من العقوبة المحددة للفاعل على الوجه المبين بالفقرتين المذكورتين من المادة ٨١ من قانون العقوبات ثم تخفض ذات العقوبة الى الثلث كونه لم يفضي الى نتيجة<sup>٧٥٤</sup>.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA  
 جامعة العلوم الإسلامية الماليزية  
 ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

٧٥٤. المحامي (أ). ٢٠٠٥ م. شرح قانون العقوبات القسم العام. مرجع سابق. ص ٣١٨. كما ونصت المادة ٨١ (٣) من قانون العقوبات " إذا لم يفضي التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة الى نتيجة خفضت العقوبة المبينة في الفقرتين السابقتين من هذه المادة الى ثلثها)

## المبحث السادس: العقوبات التي أوردتها الشريعة الإسلامية على جريمة شهادة الزور

مع حرص الإسلام على خلق الوازع الإيماني القوي في كيان الإنسان، لم يغفل أن يقيم إلى جانب هذا الوازع الذاتي وازعاً من خارج الذات، وهو وازع الخوف من الحاكم، وبهذا تكتمل الرقابة على الإنسان، والوقاية له وتقفل الثغرة التي يمكن أن ينفذ منها إلى الجريمة، فأوجبت الشريعة الإسلامية لمقترفي الجرائم والمفكرات عقوبات أخروية جزاءً لما ارتكبوه من معاصي وآثام، فإنها قررت عقوبات دنيوية على تلك الجرائم وذلك لأن بعض الناس ممن ضعفت نفوسهم، وانعدمت أخلاقهم، وقل حيائهم لا يردعهم عن طغيانهم ولا يزجرهم عن غيهم الوعيد بعقاب بعد الموت، بل لا يردعهم إلا العقاب العاجل الفوري فيمتنعوا عن تكرار الجريمة، وينزجر غيرهم فينقاد للامثال والطاعة، وعدم التردي في مزالق الرذيلة، فاقترضت حكمة الخالق جل جلاله فرض الجزاء العادل ليتناسب مع الجريمة وأثرها السيء في المجتمع، وليستأصل بوادر الشر من حيث ظهورها ويقضى على الجريمة في مهدها، ويحفظ للناس مصالحهم التي لا تستقيم الحياة بدونها ولا تنهض إلا عليها.

وقال تعالى: ﴿واجتنبوا قول الزور، حنفاء لله غير ميوكين به﴾. وما روي عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "سئل رسول الله عليه الصلاة والسلام عن الكبائر فقال (الشرك بالله، وقتل النفس وعقوق الوالدين، قال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر: قول الزور أو شهادة الزور) ٧٥٥".

### المطلب الأول: العقوبات التعزيرية على شهادة الزور.

حرمت الشريعة الإسلامية كل وطء خارج حدود العلاقة الزوجية، وعاقبت عليه سواء حدث من متزوج أو غير متزوج، فكل وطء محرم في الشريعة هو زنى، وتحقق هذه الجريمة سواء أكان قد وقع من محصن أم كان غير محصن؛ لأن الجريمة تتحقق إذا توافر ركنين أولهما: الوطء وثانيهما الرضا؛ أو

٧٥٥. النووي (أ). صحيح مسلم. باب الكبائر وأكبرها. ج ٢. مصدر سابق. ص ٨٢. البخاري (ب). الجامع السند ج ١. حديث رقم

٥٩٧٧. مصدر سابق. ص ٣٠٢٤.

مع عدم توافر الرضا الصحيح إذ تعاقب الشريعة على الرذيلة في ذاتها بصرف النظر عن تعدي أثرها إلى الغير.

فالعقوبة هي: الجزاء الذي وضعه المشرع للردع عن ارتكاب ما نهي عنه وترك ما أمر به حفاظاً على المصلحة العامة المتمثلة بمصلحة المجتمع الإسلامي، فالعقوبة هي جزاء تهدف إلى منع المكلف من ارتكاب الجريمة المنهي عنها، فإن خالف هذا المنع زجر بالعقوبة؛ حتى لا يعود مرة أخرى إلى ارتكابها، وفي نفس الوقت يكون عبرة لغيره؛ فلولا وجود العقوبة على الجرائم لضاعت الحقوق، وسادت الفوضى، وحل الفساد بالمجتمع، لذلك شرعت العقوبات؛ لأنها تمنع أو تحد من ارتكاب الجريمة من خلال الخوف من العقوبة التي وضعها المشرع للجريمة، فبعد ارتكاب الجريمة يعاقب فاعلها احقاقاً للحق، وانتصاراً للقيم الأخلاقية التي يجب أن تسود في المجتمع<sup>٧٥٦</sup>.

ورد النص في على عقاب شاهد الزور في الشريعة الإسلامية في الآية الكريمة ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>٧٥٧</sup>، إلا أن الشاهد قد يخطئ في شهادة، أو قد يؤنبه ضميره ويقرر الرجوع عن شهادته فهل يختلف حكم الرجوع باختلاف نوع الدعوى التي أدبت فيها الشهادة؟ هذا ما سوف نبينه على النحو التالي:

#### الفرع الأول: العقوبات المترتبة على الشاهد في دعوى الزنا

ليس هنالك شريعة من الشرائع السماوية أحلت الزنا، فالزنا<sup>٧٥٨</sup> يعد في الشريعة الإسلامية من أهم جرائم الاعتداء على العرض وأخطرها؛ لذلك تشددت في معالجتها لهذه الجريمة فاعتبرتها من جرائم

٧٥٦. وهبة، توفيق علي. ١٤٠١ هـ. التدابير الجزائية والوقائية في التشريع الإسلامي وأسلوب تطبيقها. السعودية: دار اللواء للنشر والتوزيع. ص ٣٧.

٧٥٧. القرآن. النور. ٤: ٢٤.

٧٥٨. اختلفوا الفقهاء في تعريف الزنا، فعرفه الحنابلة بأنه: "الوطء في القبل أو الدبر". ابن قدامة. المغني. ج ٩. مصدر سابق. ص ٢٥. وعرفه المالكية بأنه: "وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبه نكاح ولا ملك يمين". بن رشد، ابو الوليد محمد بن أحمد. ١٩٧٥. بداية المجتمع ونهاية المتقصد. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي. ط ٤. ج ٢. ص ٢٦٢. وعرفه الشافعية بأنه: "تغيب البالغ العاقل حشفة ذكره في أحد الفرجين من قبل أو دبر ممن لا عصمة بينهما أو شبهة". الماوردي (ب)، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب. ١٩٦٦ م. الأحكام السلطانية. مصر: مطبعة مصطفى الحلبي. ط ٢. ص ٢٢٣. وعرفه الحنفية بأنه: "وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهة



الحدود التي حدد المشرع عقوبتها وجعلها من أشد أنواع العقوبات التي عرفتتها الشريعة الإسلامية، فيتحقق الزنا في الشريعة الإسلامية بكل وطء محرم يقع من ذكر على أنثى سواء أكان محصنين أم غير محصنين، وأن كان ذلك يؤثر على العقوبة؛ إذ أن عقوبة الزاني المحصن تختلف عن عقوبة الزاني غير المحصن، فإذا كان الزاني بكراً فعقوبته الجلد مائة جلدة والتغريب عن وطنه لمدة عام كامل والتشهير به أمام الناس، أما الزاني المحصن فعقوبة الرجم حتى الموت. لذلك كانت معالجة الشريعة الإسلامية معالجة كاملة وشاملة من أجل منع ارتكاب هذه الجريمة الخطيرة<sup>٧٥٩</sup>.

أما إذا رجع الشهود عن شهادتهم عن المشهود عليه بدعوى بالزنا، فإن أنزال العقوبة بهم فيه قولين لأهل العلم.

**القول الأول:** يحذر الشاهد الرجوع عن شهادة حد القذف، سواء أكان رجوعه قبل الحكم أم بعده ولو كان مخطئاً في شهادته، وذهب إلى هذا الرأي الحنفية والمالكية والشافعية<sup>٧٦٠</sup> في ذلك أن أقوال الشاهد انعقدت قذفاً لا شهادة فوجب الحد، أستدلوا أيضاً إن في هذا الأمر تغيير وتحريم للمشهود عليه ويعدّ ضرراً لا يَحْتَمَلُ والأصل في الشاهد الثبوت والتيقن من شهادته قبل أدائها وخاصة في هذا النوع من الدعاوي والذي فيه هتكاً للمحرمات وتشهيراً بالأعراض، فوجب الحد حفظاً من انتشار المفاسد.

**القول الثاني:** لا يحذر الرجوع عن شهادته حد القذف إذا كان الرجوع قبل الحكم؛ لأن الرجوع يُعْتَبَرُ تائباً والتائب لا يستحق عقوبة؛ ولأن مصلحة المشهود عليه تقتضي تمكين الشاهد من الرجوع. وهذا رأي الإمام أحمد<sup>٧٦١</sup>.

الملك". فبرى المالكية والشافعية والحنابلة أن الوطء في الدبر يدخل في مفهوم الزنا، أما أبو حنيفة فلا يرى الوطء في الدبر زناً، وإنما يسمى لواطاً.

٧٥٩. الفيل، علي عدنان. الصفو، نوفل علي عبد الله. ٢٠٠٨م. جريمة الزنى في القوانين الوضعية "دراسة مقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية. فلسطين: مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات. العدد الثاني عشر ص ١٥٥-١٩٦. ١٧١. قاسم، رياض محمود جابر. ٢٠٠٨م. الزنى وعواقبه وسبل الوقاية منه في ضوء القرآن الكريم. مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية).

المجلد السادس عشر. العدد الثاني. ص - ٢٣٩ ص ٢٨٣. ص ٢٤٤.

٧٦٠. الكاساني. بدائع الشرائع. ج ٩. ص ٢٨٨. النووي (ب) ١٤٠٥ هـ. روضة الطالبين وعمدة المفتين. ج ١١. مصدر سابق.

ص ٢٩٩. البهوتي (ب). كشاف القناع. مصدر سابق. ج ٦. ص ٤٤٤.

٧٦١. الزيلعي (أ)، مصدر سابق. ج ٤. ص ٢٤٣.

أما إذا كان الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء من المشهود عليه فإنه يترتب على هذا الرجوع تعزيز الشهود الراجعين بعد الحكم وهذا ما اخذ به فقهاء الحنفية والشافعية<sup>٧٦٢</sup>، أما عند المالكية والحنبلية<sup>٧٦٣</sup> فإنهم يحدون لقفدهم المشهود عليه بالزنا لأن كلامهم انقلب قذفاً بالرجوع ويمنع استيفاء العقوبة سواء أكانت العقوبة الرجم للمحصن أم الجلد للبكر إذا رجعوا الشهود قبل تنفيذ العقوبة<sup>٧٦٤</sup>.

أما إذا كان الرجوع بعد الحكم وبعد الاستيفاء للرجم أو الجلد فإنه يترتب على هذا الرجوع ما يلي:

١. القصاص أو الدية<sup>٧٦٥</sup> المغلظة أن تعمدوا الشهادة الزور، والدية المخففة إن أخطأوا في الشهادة وهذا رأي فقهاء المالكية والشافعية والحنبلية<sup>٧٦٦</sup>.
٢. الدية مطلقاً سواء تعمدوا الشهود في شهادتهم أم أخطأوا فيها وهذا رأي الحنفية وبعض المالكية<sup>٧٦٧</sup>.

#### الفرع الثاني: العقوبات المترتبة على الشاهد الزور في غير الزنا

فإذا ثبت للقاضي أن الشاهد قد شهد زوراً فإنه يستحق أن تترتب عليه عقوبة تعزيرية، ويمكن للقاضي معرفة شهادة الزور بإحدى أمور ثلاثة وهي على النحو التالي<sup>٧٦٨</sup> :

أولاً: الإقرار : إقرار الشاهد على نفسه بأنه قد شهد زوراً.

٧٦٢. الفتاوى الهندية. ج ٣. ص ٥٣٤. الزعيلي. المصدر السابق. ص ٢٤٣.

٧٦٣. الكاساني. بدائع الصنائع. ج ٦. مصدر سابق. ص ٢٨٨. الدردير. الشرح الكبير. ج ٤. مصدر سابق. ص ٢٠٧.

٧٦٤. السرخسي. المبسوط. ج ٩. مصدر سابق. ص ١٦٩.

٧٦٥. يراد بالدية المقدار المالي الذي حدده المشرع حال الجنابة على النفس أو على ماله، والدية في جنابة العمد تثبت بالصلح عليها ولصاحب الحق الذي ثبت له الدية أن يختار فإن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية. شندى، إسماعيل. ٢٠٠٧ م. "احكام الصلح في الدماء في الفقه الإسلامي". مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية. مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية. فلسطين: جامعة العلوم الإسلامية في غزة. المجلد الخامس عشر. العدد الثاني. يونيو. ص ٣٢٥ - ٣٦٩. ص ٣٣٥. وتجب الدية على من قتل مظلوماً بغير حق والولي له سلطاناً إن شاء عفا عنه عن الدية. عبد الحميد هنيي، عبد الحميد عبد المحسن. ٢٠١١. "الإبراء من الدية والقصاص دراسة فقهية مقارنة". مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية. فلسطين: جامعة العلوم الإسلامية في غزة. المجلد التاسع عشر. العدد الأول. يناير. ص ٥٦١ - ٥٨٧. ص ٥٧٦.

٧٦٦. النووي (ب). روضة الطالبين. ج ١١. مصدر سابق. ص ٢٩٦. ابن قدامة. المغني. ج ١٢. مصدر سابق. ص ٣٤. ابن قدامة.

الكافي. ج ٤. مصدر سابق. ٥٦١. الكاساني. بدائع الصنائع. ج ٦. مصدر سابق. ٢٨٨.

٧٦٧. السرخسي. المبسوط. ج ١٧. مصدر سابق. ص ٢٢. العيني، محمد بن أحمد. ١٩٩٠ م. البناية في شرح الهداية. لبنان: دار الفكر. ط ٢. ج ٨. ص ٢٩٣.

٧٦٨. ابن قدامة. المغني. ج ١٠. مصدر سابق. ص ٥٦. ابن الهمام، مصدر سابق. ج ٧. ص ٤٨١. الدردير. الشرح الكبير. ج ٦. مصدر سابق. ص ١٢٥.

ثانياً: البينة : أن تقوم البينة عليه بأنه شهد زوراً.

ثالثاً: أن يشهد بما يقطع بكذبه، وذلك بأن يشهد على رجل أنه قتل أو زنا في زمن معين وفي مكان معين، وقد ثبت يقيناً أن المشهود عليه في ذلك الزمان في مكان آخر غير المكان الذي شهد عليه فيه، أو يثبت أن الرجل المدعى قتله هو حياً.

إما إذا اخطأ الشاهد في الشهادة أو اشتبه عليه، فإنه لا يعد مرتكباً لجريمة شهادة الزور، لأنه لم يقصد الكذب، إلا أنه يوبخ عليها لتسريعه في الشهادة قبل التحقق منها<sup>٧٦٩</sup>. فإذا ثبت لدى القاضي بأن رجل شهد زوراً بأحد الطرق السابقة، وكان متعمداً لذلك عزز باتفاق الفقهاء، إلا أنهم اختلفوا في التعزير على قولين :

القول الأول: أنه يعزى بالضرب، ويشهر به زجراً له وردعاً لغيره عن عمله روي ذلك عن عمر -رضي الله عنه-، وهو قول جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة<sup>٧٧٠</sup>، وقالوا أن طريقة التعزير والتشهير متروكة لتقدير القاضي، فله أن يعزره بما يراه مناسباً من الضرب أو الحبس أو الإهانة أو التوبيخ أو نحو ذلك. غير أنهم اختلفوا في عدد الجلد الذي يبلغ به في تعزير، فقال الحنابلة: لا يزداد في جلده على عشر جلدات<sup>٧٧١</sup>، وحجتهم في ذلك ما روي عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أنه قال : " لا يجلد أحد فوق عشر أسواط إلا في حد من حدود الله عز وجل"<sup>٧٧٢</sup>.

وقالت الشافعية : لا يبلغ في تعزيره أربعون جلدة، بل غاية تسع وثلاثون، وحجتهم في ذلك إلى ما روي عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أنه قال : ( لا يبلغ بالحد في غير حد). وقوله عليه الصلاة والسلام أنه قال : " ما بلغ ما ليس بحد حداً فهو من المعتدين"<sup>٧٧٣</sup>. فلما كان حد الخمر

٧٦٩. النووي(ج). المجموع شرح المذهب. ج ١٨. مصدر سابق. ص ٤٦٧.

٧٧٠. ابن قدامة. المغني. ج ١٤. مصدر سابق. ص ٢٦١. النووي. المصدر السابق. ص ٤٦٨.

٧٧١. السرخسي، شمس الدين. د.ت. المبسوط. لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر. ج ١٦. ص ١٤٥.

٧٧٢. النووي(أ). صحيح مسلم. باب قدر أسواط التعزير. ج ١١-١٢. مصدر سابق. ص ٢٢١.

٧٧٣. الزيلعي(ب)، محمد بن عبد الله بن يوسف الحنفي. ١٣٩٣هـ. نصب الراية لأحاديث الهداية - باب التعزير - . لبنان: المكتبة الإسلامية. ط ٢. ج ٧. ص ٤٩٦. رقم ٥٥٠٥.



عندهم أربعين، فلا يزداد على تسع وثلاثين في التعزيز حتى لا يبلغ الحد<sup>٧٧٤</sup>، وقال مالك يضرب بالقدر الذي يراه الإمام<sup>٧٧٥</sup>.

القول الثاني: أن عقوبة شاهد الزور أن يشهر به دون أن يضرب، وحجته أن القاضي شريحاً<sup>٧٧٦</sup> كان يشهر بشاهد الزور ولا يعزره، روى محمد بن الحسن في كتاب الآثار: أنا أبو حنيفة عن الهيثم عمن حدثه عن شريح أنه كان إذا أخذ شاهد الزور، فإن كان من أهل السوق قال للرسول قل لهم أن شريحاً يعرفكم ويقول لكم إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه، وأن كان من أهل العرب أرسل به إلى مجلس قومه أجمع ما كانوا فقال للرسول مثل ما قال في المرة الأولى، أو إلى مسجد قومه<sup>٧٧٧</sup>، ولم ينكر عليه<sup>٧٧٨</sup>، وبهذا قال الإمام أبو حنيفة. وعلى هذا يكون جميع الفقهاء متفقين على أن شاهد الزور عقوبته أن يشهر به، ولكنهم اختلفوا في كيفية التشهير به على قولين:

القول الأول: أن يشهر به بأن ينادى عليه في السوق، إن كان من أهل السوق، أو في المسجد إن كان من أهل المساجد، أو في قبيلة إن كان من أهل القبائل ويقال في النداء عليه: إن هذا شاهد زور فاعرفوه، وبهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة<sup>٧٧٩</sup>، مستندين إلى ما رواه بخر بن حكيم<sup>٧٨٠</sup> عن أبيه عن جده، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "اذكروا الفاسق بما فيه يحذرهُ الناس".

القول الثاني: أن يستخيم<sup>٧٨١</sup> في وجهه، أو يخلق رأسه أو يطاف به في الأسواق، ويكلف بأن ينادي على نفسه بأنه شاهد زور. وروي يحيى بن العلاء. أخبرني أبو الأحوص بن حكيم عن أبيه أن

٧٧٤. ابن قدامة. المغنى. ج ١٤. مصدر سابق. ص ٢٦٠.

٧٧٥. السرخسي، المصدر السابق. ص ١٤٥.

٧٧٦. شريح، هو أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس الكندي، الكوفي، أذكى النبي صلى الله عليه وسلم، روى عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم، ولاد عمر قضاء الكوفة، كان تابعياً ولكنه زاحم الصحابة في الفتوى، وسوغوا له في الاجتهاد ورجعوا إلى قوله في المناظرة فمن كان بهذه المثابة من أئمة التابعين فحكمه حكم الصحابة حتى روي عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أنه يقلدهم، توفي

٧٧٨ هـ. انظر تبين الحقائق. ج ٤. ص ٢٤٣.

٧٧٧. روى ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي حصين قال: كان شريح يبعث شاهد الزور إلى مسجد قومه أو إلى السوق ويقول إنا زيفنا شهادة هذا. وقيل أتى شريح بشاهد الزور فترع عما منه عن رأسه وخفقه بالدرة خفقات وبعث به إلى مسجد يعرفه الناس. انظر: ابن المأمون (أ)، مصدر سابق. باب كتاب الشهادات.. ج ٧. ص ٤٤٣.

٧٧٨. الزيلعي. مصدر سابق. ج ٤. ص ٨٨.

٧٧٩. ابن قدامة. المغنى. ج ١٤. مصدر سابق. ص ٢٦٣.

٧٨٠. بخر بن حكيم، هو أبو عبد الله بخر بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري، روى عن أبيه، وروى عنه سليمان التميمي، وابن عون وغيرهما.

٧٨١. سَخَّمَ وجهه: أي سوّد وجهه، ويُسَخَّم: يُسوّد. من السُّخَام، وهو سواد القدر.

عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - " إنه يجلد شاهد الزور ويسخم وجهه " <sup>٧٨٢</sup> . وأن ما نقل عن عمر - رضي الله عنه - في شاهد الزور فإنه محمول على السياسة الشرعية إذا علم الإمام أن الجاني لا ينزجر إلا به؛ بدليل أنه سخم وجهه وما حمله على ذلك هو أصرار الشاهد على شهادة الزور. ولهذا يعزر عند أبي حنيفة، ولهذا جمع عليه التعزير والتسخيم والشهرة والحبس <sup>٧٨٣</sup> .

ويرى الباحث من خلال ما تقدم اتفاق الفقهاء على أن التشهير من عقوبات التعزير <sup>٧٨٤</sup> ، والمقصود من هذه العقوبة إعلام الناس بجرم الجاني وتحذيرهم من الاعتماد عليه أو الثقة به، وأن يصل الخير إلى أكبر عدد ممكن، من خلال أن يطاف به في الأسواق، وينادى عليه في كل محلة: أن هذا شاهد زور فلا تشهدوه، والتشهير قد لا يكون كافياً في ردع بعض الشهود؛ لأن الشاهد الذي يتعمد الكذب يهدف بذلك الإضرار بالغير. والتشهير كان بهذه الوسيلة في العصور السالفة أما الآن فوسائل النشر والأخبار كالصحف والإذاعة فهي أكثر ملائمة من الوسائل القديمة التي لم تعد تصلح الآن.

#### المطلب الرابع : أنواع العقوبات التعزيرية التي يمكن للقاضي أن يعاقب بها شاهد الزور

اختلفوا الفقهاء في تشهير وتعزير شاهد الزور، فتشهيره وتعزيره عند أبي حنيفة، فقوله ولا أعزره: يعني لا أضربه، أي أنه ينفي الضرب إذا رجع الشاهد تائباً نادماً يشهر به في الأسواق ، وأن رجع مصراً على ما كان فإنه يضرب ؛ أي أن أبو حنيفة أخذ بقول شريح؛ لأن التشهير قد يكون أشد عليه من الضرب؛ لأن الضرب يقع مانعاً عن الرجوع في الشهادة الكاذبة؛ فلا بد من التخفيف ليحقق هذا الوجه. أما قول الشافعية والأمام مالك، لوجعه ضرباً ولحبسه ، أي أن الضرب مشروع في تعزير شاهد الزور، مستندين إلى ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ضرب شاهد الزور وسخم وجهه؛ لأنها كبيرة ويتعدى ضررها إلى العباد وليس فيها حد مقرر فيعزر. وما يجمع عليه الفقهاء ما عدا أبا حنيفة رحمه الله على أن للقاضي أن يعاقب من ثبتت عليه شهادة الزور بما يراه مناسباً من العقوبات حسب ما تقتضيه الحاجة، ونلاحظ من خلال ما سبق ذكره أنه يمكن تبيين العقوبات التي يمكن للقاضي أن يقررها في عقوبة شاهد الزور:

٧٨٢. الزيلعي . المصدر سابق. ج ١٠. ص ٢. ابن الممام (أ). المصدر السابق. ص ٤٢٦.

٧٨٣. لسرخسي. المبسوط. ج ١٦. مصدر سابق. ص ١٤٥. أبي بكر، محمد العبادي اليميني. المتوفى ٨٠٠هـ .. ١٣٢٢هـ . / الجمهورية

النيرة. مصر: المطبعة الخيرية. ج ٢. ص ٣٣٨.

٧٨٤. السرخسي. المصدر السابق. ص ١٤٥.

## الفرع الأول : الضرب (الجلد) :

يرى جمهور الفقهاء أن للقاضي أن يقرر ضرب شاهد الزور تعزيراً له لكذبهِ<sup>٧٨٥</sup> ولكنهم اختلفوا في مقدار ضربه. فعند الحنفية لا يبلغ بالتعزير سبعين سوطاً<sup>٧٨٦</sup> ، وعند المالكية يضربه القاضي قدر ما يرى<sup>٧٨٧</sup> ، وعند الشافعي لا يزيد في جلده على عشر جلدات لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله تعالى"<sup>٧٨٨</sup>.

## الفرع الثاني : التشهير أو الطواف به :

المقصود من تشهير شاهد الزور الطواف به في السوق أو في المسجد أو في قبيلة، والمناداة عليه أنه شهيد زوراً، وإن هذا شاهد زور فاعرفوه وحذروه<sup>٧٨٩</sup> ، وذلك لإعلام الناس حتى لا يتعمدوا إشهاده بعد ذلك<sup>٧٩٠</sup>.

## الفرع الثالث : الحبس :

المقصود بالحبس الشرعي ليس الحبس بمكان ضيق، ولكنه تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء أكان ذلك في بيت أو في مسجد، أم في غيرها، كان هذا الحبس في عهد الرسول - صلى الله

٧٨٥. ابن عابدين (أ). البحر الرائق. ج ٧. مصدر سابق. ص ١٢٤. ابن الممام (أ). مصدر سابق. ج ٧. ص ٤٧٥. السرخسي. المبسوط. ج ١٦. ص ١٤٥. المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل. د.ت. الخلافة شرح بداية المبتدي. لبنان: المكتبة الإسلامية. ج ٣. ص ١٢٣. ابن أنس، الإمام مالك. د.ت. المدونة الكبرى. لبنان: دار صادر. ج ٥. ص ٢٠٣. الكاندهلوي، محمد زكريا. ١٩٨٠م. أوجز المسالك إلى موطأ مالك. لبنان: دار الفكر. ج ١٢. ص ١٠. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد. ١٩٧٤. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. مصر: دار المعارف. ج ٤. ص ١٠٦. أبو البركات، سيدي أبو محمد البدوي. د.ت. الشرح الكبير. ج ٤. ص ٢٠٧. النووي (ب). روضة الطالبين. ج ١١. مصدر سابق. ص ٨٤٥. المرداوي، أبو الحسن علي بن سلمان بن أحمد. د.ت. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. (تحقيق) أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل. لبنان: دار الكتب العلمية. ج ١٢. ص ٩٣.

٧٨٦. السرخسي. المبسوط. ج ١٦. مصدر سابق. ص ١٤٥.

٧٨٧. الإمام مالك. المدونة. ج ٥. مصدر سابق. ص ٢٠٣.

٧٨٨. الشافعي، محمد بن إدريس. ١٣٩٣هـ. الأم. لبنان: دار المعرفة. ط ٢. ج ٢. ص ١٩٤.

٧٨٩. ابن قدامة. المغني. ج ١٤. مصدر سابق. ص ٢٦٣. ابن عابدين (ب). الدر المختار. ج ٤. مصدر سابق. ص ٨٢.

٧٩٠. ابن نجيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ج ٧. مصدر سابق. ص ١٢٦.



عليه وسلم- وأبي بكر<sup>٧٩١</sup>. للقاضي أن يجلس من ثبتت عليه شهادة الزور بما يراه مناسباً من العقوبات حسب ما يراه مناسباً في زجر وردع غيره حتى تظهر توبته، وهو رأي جمهور الفقهاء<sup>٧٩٢</sup>.

#### الفرع الرابع: تسخيم الوجه

لا يجوز الفقهاء تسخيم وجه شاهد الزور، ولا أركابه الدابة منكوساً لأنها مثله وقد نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن المثلة. وأن ما روي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - "إنه يجلد شاهد الزور ويستخم وجهه"<sup>٧٩٣</sup>. وأن ما نقل عن عمر - رضي الله عنه - في شاهد الزور فإنه محمول على السياسة الشرعية. وروي عنه خلافه أنه حبسه يوماً وأخلى سبيله<sup>٧٩٤</sup>.

#### الفرع الخامس: إركابه الدابة منكوساً إلى الخلف

وقد يكون التعزير بإركاب الجاني دابة منكوساً وتسويد وجهه والدوران به بين الناس والمناداة فيهم بذنبه وما اقترف. وهذا ما فعله عمر - رضي الله عنه - في شاهد الزور. وعلله ابن تيمية: بأن الكاذب سود الوجه فسود وجهه، وقلب الحديث فقلب ركوبه<sup>٧٩٥</sup>.

#### الفرع السادس: إهانة وتوبيخه

إهانة وتوبيخه وكشف رأسه أو نزع عمامته، كان شريح يبعث شاهد الزور إلى مسجد قومه أو إلى السوق ويقول إنا زيفنا شهادة هذا، وقيل أتى شريح بشاهد الزور فترع عمامته عن رأسه وخفقه بالدرة خفقات وبعث به إلى مسجد يعرفه الناس<sup>٧٩٦</sup>.

٧٩١. ابن فرحون. تبصرة الحكام. ج ٢. مصدر سابق. ص ٢٧٣، ٢٧٤.

٧٩٢. البيهقي (أ). السنن الكبرى. كتاب الشهادات، باب ما يفعل بشاهد الزور رقم ٢٠٢٨١. ج ١٠. مصدر سابق. ص ١٤٢.

الزيلعي، (ب). مصدر سابق. فصل شهادة الزور. ج ٤. ص ٨٨. عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام. ١٤٠٣ هـ. عبد الرزاق. المصنف. ج ٨. ص ٣٢٦.

٧٩٣. الزيلعي. نصب الراية. ج ١٠. مصدر سابق. ص ٢. ابن الممام (أ). مصدر سابق. ج ٧. ص ٤٢٦.

٧٩٤. ابن قدامة. المغني. ج ١٢. مصدر سابق. ص ١٤٥.

٧٩٥. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. ١٣٢٢ هـ. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. مصر: المطبعة الخيرية. ص ٥٤.

٧٩٦. ابن الممام (أ)، المصدر سابق. ص ٤٤٣.

### الفرع السابع: عدم قبول شهادة

عدم قبول شهادة شاهد الزور<sup>٧٩٧</sup>، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>٧٩٨</sup>، من خلال هذه الآية الكريمة يتبين أن الأشخاص الذين يرمون المحصنات ولم يأتوا بأربعة شهود على رؤيتهم واقعة الزنا، يوقع عليهم حد القذف، ولا تقبل لأولئك شهادة أبداً لأهم من الفاسقين، والذي يرمون أزواجهم بالزنا ولم يكن لهم شهود على الزنا، فيلزم الشخص ل كي يدفع عنه حد القذف أن يشهد أربع شهادات بالله أنه من الصادقين فيما رمى به زوجته، والخامسة أن لعنة الله عليه أن كان من الكاذبين. أي شاهد الزور يعاقب بعقوبة تبعية أضافة إلى العقوبة الأصلية وهي الحرمان من الشهادة، فالقاذف بموجب هذه الآية الكريمة هو شاهد الزور، ومنع شهادتهما هو أقوى أنواع الردع؛ فهو منع مؤبد، إلا إذا تاب وصلاح حاله.

لقد بينّا من خلال هذا الفصل العقوبات المقررة لجريمة شهادة الزور في قانون العقوبات الأردني والمصريّ وبينّا عقوبة شهادة الزور في صورتها البسيطة و في صورتها المشددة، وبينّا أيضاً الظروف المعفية من العقوبة و الظروف المخففة في العقوبة، وبينّا أيضاً صور الاشتراك الجرمي في شهادة الزور، وبينّا أيضاً العقوبات التي أوردتها الشريعة الإسلامية على جريمة شهادة الزور ، وخلصنا إلى:

أن المشرع الأردني لم يميّز بين شهادة الزور في القضايا المدنية والقضايا الجزائية وسأوى في العقوبة بينهما، وهذا ما قرّره المادة ٢١٤ من قانون العقوبات الأردني والتي نصت على أنّه " كل من شهد زوراً أمام سلطة قضائية أو مأمور له أو هيئة لها صلاحية استماع الشهود محلفين.. يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات"، أمّا المشرع المصريّ فإنه يميّز بين شهادة الزور في دعوى مدنية وبين شهادة الزور في دعوى جزائية، وميّز بالعقوبة أيضاً بين شهادة الزور في القضايا الجزائية بين ما إذا كانت أديت في قضية جنائية أو في قضية جنحوية خلافاً لما هو عليه في التشريع الأردني.

٧٩٧. التفراوي. مصدر سابق. ج ٢. ص ٢٢٩. النووي. ٢٠٠٢م. روضة الطالبين. ج ١١. مصدر سابق. ص ١٤٥. ابن قدامة. المغني.

ج ١٢. مصدر سابق. ص ١٥٣.

٧٩٨. القرآن. النور. ٤: ٢٤.

أن جريمة شهادة الزور هي بالأصل من الجرائم البسيطة أي أنها جنحة، فشهادة الزور سواء وقعت في مخالفة أو جنحة أو في دعوى مدنية يعاقب عليها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، فشهادة الزور في القانون الأردني هي جنحة من اختصاص محكمة البداية بالأصل سواء أديت بدعوى جزائية أو بدعوى مدنية، إلا أن المشرع الأردني قد جعل صلاحية النظر بجريمة شهادة الزور الناشئة في القضايا الصلحية لقضاة الصلح مع أن الحد الأعلى لهذه الجريمة هو الحبس ثلاث سنوات كونه ليس لقضاة الصلح النظر في الجرائم التي لا يتجاوز أقصى عقوبتها الحبس لمدة سنتين.

لم يضع المشرع الأردني تدرجاً في العقوبة المقررة للشهادة الزور خلافاً لما هو في التشريع المصري والذي فرق في العقاب بين شهادة الزور في القضايا المدنية والقضايا الجزائية، بالإضافة إلى أن المشرع الأردني لم يعرف الظروف المشددة إلا في الجنايات، ولا يوجد ظروف مشددة على شهادة الزور في الجنح والمخالفات وفي الدعاوى المدنية، أي أنه لا يوجد ظروف مشددة على عقوبة شهادة الزور في الدعاوى المدنية كما هو الحال في المواد الجزائية؛ كون أن عقوبة شهادة الزور في الجنح والمخالفات والدعاوى المدنية واحدة لا مجال للتشديد فيها سواء شهد لصالح المشتكى عليه أو عليه وسواء حكم ببراءته أو إدانته ولو كان الشاهد غير صالح للشهادة ولو لم تقبل شهادته أيضاً؛ فتختلف العقوبة على شهادة الزور باختلاف نوع الدعوى التي أديت بها شهادة الزور أو باختلاف نوع الجريمة، فشهادة الزور في دعوى مدنية تختلف عقوبتها عنها في دعوى جنائية، وشهادة الزور في جنائية تختلف عنها في جنحة أو مخالفة.



## الخاتمة

### (النتائج والتوصيات)

أهم ما أسفرت عنها دراستنا من نتائج وتوصيات فيمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: النتائج

١. المشرع الأردني لا يعتبر من حلف اليمين ركناً لمعاقبة الشاهد عن جرم شهادة الزور باعتبارها جريمة ضد العدالة لا ضد الدين، فالعقاب لا يرد على الحنث باليمين وإنما يرد على تضليل العدالة. خلافاً لما هو عليه في التشريعات الأخرى التي تشترط لتحقيق جريمة شهادة الزور أن تكون الأقوال الكاذبة مسبقة بحلف اليمين باعتبارها جريمة ضد الدين لا ضد العدالة، والعقاب يرد على الحنث باليمين لا على تضليل العدالة.

٢. لا يكفي لمعاقبة الشاهد عن جريمة شهادة الزور، أن يدلي الشاهد بأقوال كاذبة أمام سلطة قضائية، وأن يصر على شهادة الكاذبة حتى ختام التحقيق أو المحاكمة، وإنما يجب أن يكون من شأن هذه الشهادة الكاذبة أن تلحق ضرراً أو ألحق ضرراً أصاب العدالة أو أصاب الأفراد.

٣. إن شهادة الزور تقع أمام المدعي العام في التشريع الأردني، وهذا واضح من خلال نص المادة ٢١٤ من قانون العقوبات الأردني، حيث أكد المشرع الجرائي الأردني في نصوصه على قيام شهادة الزور أمام سلطات التحقيق الابتدائي، حيث إن المشرع الأردني قد أعفى الشاهد من العقاب، إذا عدل عن إفادته الكاذبة قبل أن يختم التحقيق الابتدائي و يقدم بحقه إخبار، فالمشرع الأردني أشرط لإعفاء الشاهد من الملاحقة على جريمة شهادة الزور من العقاب أمام المدعي العام، أن يكون قد رجع عن إفادته الكاذبة قبل أن يختم التحقيق و يقدم بحقه الإخبار، خلافاً لما هو عليه الحال في القانون المصري، الذي يشترط لوقوع جريمة شهادة الزور، أن تقع أمام المحكمة في دعوى مطروحة امامها، سواء أكانت دعوى جنائية، أم مدنية، أو تجارية حيث إن الكذب أمام سلطات التحقيق الابتدائي في الدعاوى الجنائية، لا ترقى لأن تكون شهادة زور.

٤. لم يشترط المشرع الأردني لتحقيق جريمة شهادة الزور أن يبقى الشاهد مصراً على أقواله الكاذبة حتى ختام إجراءات التحقيق، وإنما أشرط المشرع الأردني لإعفاء الشاهد من العقاب عن جريمة شهادة الزور أن يتراجع عن أقواله الكاذبة قبل اختتام التحقيق وقبل أن يقدم بحقه إخبار من النيابة

العامة حتى يستفيد من الإعفاء من العقوبة ، أما إذا رجع الشاهد عن أقواله الكاذبة بعد ختام إجراءات التحقيق أما المدعي العام وبعد الفصل في الدعوى أما المحكمة فإنه لا يستفيد من الإعفاء من هذه الجريمة، وإنما تُعتبر فعله مجرمًا ولو عدل عن أقواله الكاذبة. أما المشرع المصري فإنه لم ينص على مثل هذه الشروط حتى يُعفى الشاهد من العقاب، ذلك أن المشرع المصري قد بين أن جريمة شهادة الزور هي من جرائم الجلسات ولا تقع إلا أمام المحكمة، فإذا أدلى الشاهد بأقوال كاذبة أمام المحكمة فإنه يستل عن جريمة شهادة الزور، أما إذا قرر الرجوع عن هذه الأقوال فإن المشرع المصري أشرط لاعتبار ان فعله كأن لم يكن أي غير خاضع للتجريم ولا يسأل عن جريمة شهادة الزور إذا رجع قبل أقفال باب المرافعة، أي اعتبار فعل الشاهد كأن لم يكن.

٥. ساوى المشرع الأردني بين عقوبة شهادة الزور في القضايا المدنية والجزائية ولم يضع تدرجاً في العقوبة تبعاً لجسامة الضرر خلافاً لما هو في التشريع المصري والذي فرّق بين شهادة الزور في القضايا المدنية والقضايا الجزائية، وجعل المشرع الأردني من شهادة الزور بجناية ظرفاً مشدداً إلا أنه لم يفرّق بين شهادة الزور بجناية أو جنحة أو مخالفة ، فلم يضع تدرجاً في العقوبة خلافاً لما هو الحال عليه في التشريع المصري ، بالإضافة إلى أن المشرع الأردني لم يعرف الظروف المشددة إلا في الجنايات ، ففي الدعاوى المدنية والجنح والمخالفات لا توجد هنالك ظروف مشددة.

٦. شهادة الزور بالتشريع الأردني في جنائية هي جريمة جنائية حيث إنّ المشرع الأردني جعل من شهادة الزور في جنائية ظرفاً مشدداً مجرد شهادته في جريمة جنائية بغض النظر عن نتيجة المحاكمة خلافاً لما هو في التشريع المصري والذي اعتبرها جريمة جنحوية حيث إنه لا يعاقب بعقوبة جنائية على شهادة الزور بجناية إلا إذا نتج عليها الحكم على المتهم .

٧. إن المشرع المصري يعرف طرفين مشددين لا يعرفهما القانون الأردني تطوّقت إليهما المادة ٢٩٨ من قانون العقوبات المصري الاتجار بشهادة الزور وشهادة الطبيب أو القابلة أو الجراح الذي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو أعطية لأداء الشهادة زوراً بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة فإنه يعاقب بعقوبة شهادة الرشوة أو شهادة الزور أيهما أشد

٨. أتاح المشرع الأردني والمصري المجال أمام شاهد الزور لأن يرجع عن أقواله الكاذبة إلا أن المشرع الأردني أعفى شاهد الزور من العقاب في حال رجوعه عن شهادته الكاذبة قبل إختتام

التحقيق أو قبل اختتام إجراءات المحاكمة ، أما في التشريع المصري فإنه لا يسأل نهائياً في حال رجوعه عن شهادته الكاذبة ويبقى كذبه خارج نطاق التجريم في حال عدوله عن شهادته الكاذبة ، بالإضافة إلى أن المشرع المصري أفسح المجال أمام شاهد الزور لأن يرجع عن إفادته الكاذبة من مرحلة جمع الأدلة حتى إقفال باب المرافعة كون أن جريمة شهادة الزور من جرائم الجلسات لا تقع إلا أمام المحكمة ، فلا تقوم شهادة الزور في مرحلة التحقيق الابتدائي ، أما في التشريع الأردني فتقوم شهادة الزور في مرحلة التحقيق الابتدائي ، فإن أُقفل باب التحقيق فلا يستفيد من العذر المعفي من العقاب .

### ثانياً: التوصيات

١. يوصي الباحث بتعديل المادة ٧١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المتعلقة بصيغة حلف اليمين، لتصبح صيغة واحدة سواء كانت أمام المدعي أو أمام المحكمة، وذلك بدلا من أن يشهد بواقع الحال لتصبح "بأن يحلف بالله العظيم أن يشهد الحق دون زيادة أو نقصان" وذلك لتتطابق صيغة حلف اليمين مع نص المادة ١/١٧٤ ونص المادة ٢/٢١٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

٢. يوصي الباحث اعتبار جريمة شهادة الزور جريمة ضد الدين لا ضد العدالة، بحيث يرد العقاب على الحنث باليمين، لا على تظليل العدالة. ويترتب على ذلك اعتبار حلف اليمين ركناً من أركان جريمة شهادة الزور، فالشهادة الكاذبة المأخوذة دون تأثير القسم القانوني لا تعد جريمة بالإضافة إلى الشهادة المأخوذة على سبيل الاستدلال، كما هو الحال في التشريع المقارن والذي يعتبر أن حلف اليمين ركناً من أركان جريمة شهادة الزور باعتبارها جريمة ضد الدين لا ضد العدالة.

٣. يوصي الباحث إلغاء الأسباب المعفية من العقاب الواردة في المادة ٢١٦ من قانون العقوبات الأردني كون أن الشهادة الكاذبة الواقعة تحت القسم القانوني لا تقبل أي استثناءات أو أي اعتبارات، وذلك إن الشاهد يؤدي الواجب الذي عليه وهو قول الحقيقة وأن القانون لا يميز بين شاهد وآخر، وأن الأضرار بالعدالة شأنه واحد سواء كان صادراً من أقرباء المشتكى عليه أم من أي شخص آخر ليس له مصلحة بالدعوى .



٤. يوصي الباحث اعتبار جريمة شهادة الزور جريمة من جرائم الجلسات واعتبار مكان وقوعها أمام المحاكم. كما هو في التشريع المصري. وإخراج الكذب أمام سلطات التحقيق الابتدائي من دائرة التجريم وذلك من خلال إلغاء الفقرة الأولى من المادة ٢١٥ من قانون العقوبات الأردني.

٥. يوصي الباحث بتعديل الفقرة الأولى من نص المادة ٢١٤ "من شهد زوراً أمام سلطة قضائية أو مأمور أو هيئة لتصبح" من شهد زوراً أمام سلطة قضائية " وتعديل الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ " إذا وقع منه هذا الفعل أثناء تحقيق جنائية أو محاكمتها" لتصبح على النحو التالي " وإذا وقع منه هذا الفعل أثناء محاكمة ".

٦. يوصي الباحث اعتبار الإصرار على الشهادة الكاذبة ركناً من أركان جريمة شهادة الزور كما هو مستقر عليه لدى الفقه المقارن، واجتهادات محاكم النقض المصرية والفرنسية، بحيث يتم فسخ المجال أمام الشاهد أن يراجع عن أقواله الكاذبة ونشجعه على ذلك، تحقيقاً للعدالة باعتبار أقواله كأن لم تكن لا أن نمنحه سبباً معنياً من العقاب.

٧. التمييز بين شهادة الزور في القضايا المدنية والقضايا الجزائية لإختلاف أهمية الشهادة في كل منهما، ووضع تدرج في عقوبة شهادة الزور في القضايا الجزائية من خلال التمييز بين وقوعها في الجنايات والجناح والمخالفات كما هو الحال في التشريع المصري. وإعتبار شهادة الزور في دعوى جنائية ظرفاً مشدداً في حالة صدور حكم ضد المتهم نتيجة هذه الشهادة الكاذبة.

٨. زيادة عدد أعضاء السلك القاضي مع التشديد في عملية القبول تلك، ذلك أن النظام القضائي الفعال هو حجر الأساس في تحقيق رسالة الدولة الأساسية المتمثلة بإقامة العدل بين جميع الناس، وإرساء قيم التزاهة والمساواة، والحفاظ على حقوق المواطن ومكتسباته التي تنصّ عليها جميع الدساتير، وكفلتها القوانين والأنظمة المرعية. والتقليل من عدد القضايا التي ينظرها القاضي حتى يستطيع أن يوليها الاهتمام الكافي، حيث أن الإثبات بالشهادة يتطلب جهداً ذهنياً ودقة لفهم الشاهد، الأمر الذي يتطلب تخفيف العبء عليه.

هذا غاية جهدي وما وفقني الله إليه، فإن كنت قد وفقت فهذا من فضل الله، وإن كانت الأخرى فهذا كما قلت غاية جهدي فنحن بشر وإن كل عمل بني آدم شيمته النقص، ذلك أن الكمال لله وحده. وأسأل الله التوفيق والسداد والتجاوز عن الخطأ والزلل والتقصير، إنه نعم المولى ونعم النصير.

ولله ولي التوفيق

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA  
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية  
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA